الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالـــي والبحـــث العلمـــي
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب "عين تموشنت"
معهد العلوم الاقتصادية، التسيير، والعلوم التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: محاسبة و جباية

محاسبة زكاة الشركات بين النظرية و التطبيق

دراسة حالة: - مديرية الشؤون الدينية و الأقاف – "عين تموشنت"

من إعداد الطلبة:

- عبادلة عبد القادر
- بوغالم الحبيب

تحت إشراف الأستاذ:

- زدون جمال.

لجنة المناقشة:

-
-

السنة الجامعية:2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلنا هم على كثير ممن خلقنا تفصيلا ﴾

صدق الله العظيم

إهـــــــــــــداء

اهدي ثمرة جهودي إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كانا سببا في وجودي أولا ودعموا وجودي ثانيا.

❁إلى أبي النموذج الذي أنار لي الدرب وسهل لي سبل العلم والمعرفة وحرص على منذ صغري واجتهد في تربيتي وتوجيهي حفظه الله ورعاه.

❁إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها، والتي لن أستطيع أن أوفي حقها مهما قدمت لها أمي الرؤوم، التي سهرت آللّيالي من أجلي وحثتني على الصبر والمثابرة جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

❁إلى شريك الرحم ورفيق المنزل وسند الليالي الحالكات أخي الكبير وزوجته سارة.

❁إلى جميع الأهل والأحبة عائلة عبادلة

❁إلى أفراد الدفعة كل واحد باسمه

❁ إلى من﴿ أحـــــــــــب ﴾

❁إلى الصديقة العزيزة والوفية «بن معزوز عبير»

❁إلى جميع الاصدقاء:اسامة.بن عمور.عمراوي.حسام. امين.سليم رامي

❁إلى وكل من ارتبطت بيني وبينهم مودة...

❁وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

❁إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد

﴿ اللهم أنفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعملنا ﴾

عبادلة عبد القادر

بوغالم حبيب

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا ومباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة.

ليس ثمة أقوى تأثيرا من كلمة شكر نقولها اعترافا بالجميل

وتقديرا للمنزلة التي نالها عندنا الأساتذة **د. مزيان التاج** أ.**زدون**، **د.عبدوس** مع ذكر الزميل والأخ «**اسامة حدو** » الذي تكرموا بالإشراف على هذا العمل وعلى صبرهم معنا في تقديم النصح والتوجيهات والآراء النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة وإنجازها

إلى عمال **المركز الجامعي بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–**، من أعوان وإطارات كل باسمه.

❁ وإلى كل الأساتذة والإداريين **بمعهد الاقتصاد وعلوم التسيير** بالمركز الجامعي عين تموشنت الذين غدوا أذهاننا وأناروا عقولنا ومداركنا وأحسنوا إلينا بعلمهم وكانت مناطا لآمالنا وطموحاتنا وسر بلوغنا لما نحن عليه.

إلى كل من كان له الفضل في مساعدتنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل.

مقدمة عامة

ليس غريبا و لا عجيبا ان يكون الحل الاسلامي هو ضالة العالم في القرن العشرين او القرن الثلاثين او في سائر القرون , العجيب و الغريب ان يبحث العالم عن حلول تضعها قرائح البشر و عقولهم و يغفلون عن الحل الذي و ضعه و ازله خالق البشر و مسوي النفوس .

ماذا جنى العالم من تلهفه وراء الحلول التي افرزتها ادمغة البشر و عقولهم؟ لم يجني سوى التعثر و الخراب و الذمار.

و في المجال الاقتصادي سعدت الامة التي طبقت المنهج الالاهي و التزمت به .ولم يبدا تخلفها و انحدارها الا يوم ان خرجت او اخرجت من ايطار المنهج الالاهي و حدوده .

انه من المعروف ان الدولة لا تعتمد على وجه واحد من اوجه الايراد بل تتعدد و تتنوع موارد المال العام .وقد تطورت هذه الموارد بتطور الظروف الزمانية و المكانية لنمو الدولة و لتعاظم دورها في النشاط الاقتصادي , ففي الجماعات البدائية مثلا كانت فكرة الايراد العام غير معروفة ولكن بعد ظهور الدولة و استخدام النقود في التداول كما حصل في العصر اليوناني و الروماني كضريبة الافراد (كضريبة الرؤوس) .و بعض الضرائب غير المباشرة كرسوم المرور على التجارة العابر على الضرائب الجمروكية .وبعد مجيء الاسلام فرض الله تعالى "الزكاة " وهي احدى دعائم الاسلام .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :" فقد ثبث استقراء الواقع كما اثبثت قراءة التاريخ ان روح الامة هو الاسلام . عقيدة و سلوكا وانه لتعيش الا به و لتنطلق الا منه و لا تبدل النفس و النفيس الا من اجله ولا تجتمع كلمتها الا عليه ".

ان اقرار الاسلام ب حق الفرد بتملك الاموال يعني اعطاء الفرد حق التصرف في هذا المال و استغلاله , وذلك شرط ان يتقيد بمبادء الاسلام و تعاليمه .

فملكية المال في الاسلام تعد ملكية استخلاف , بمعنى ان الله سبحانه وتعالى هو المالك الاصلي للمال و ان البشر هم مستخلفين في هذا المال لقوله تعالى :" وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ".

ومن دون أدنى شك فان أكبر مظهر من مظاهر التكافل والتضامن الاجتماعي يتمثل في فريضة الزكاة باعتبارها عبادة من جهة و بكونها تتسم بنظام مطرد يجعلها نظرية مستقلة في وعائها و نصابها و مصارفها. ثم ان ارتباطها بالجانب التعبدي يضفي عليها صبغة روحية تجعل المعني بها حريصا على ايتائها. ومن المعلوم ان تعلق الانفس بحب المال يجعل جل الناس يتردد في بذله عن طوعها لذلك كانت مراعاة هذا الجانب النفسي الحساس من اهم ثمار عنصر التعبد في الزكاة فالدولة في هذا العصر عليها ان تهتم بواقع التوزيع و ان تجري الدراسات التطبيقية و النظرية لتاثير جميع سياساتها على واقع التوزيع , كما يلزمها تصحيح التوزيع متى تبين ان الثروة تتركز في فئة قليلة . و يصبح اتخاذ الاجراءات اكثر اهمية من تبين بالدراسة العملية ان هناك فئة لا تتمتع بضرورة الحياة , في حين توجد فئة اخرى منعمة مذقة , ة عند ذلك لابد من استعمال السياسات فعالة و ناجعة و من دون شك ليس هنالك افضل من السياسات الاقتصادية الاسلامية .

و من هنا نطرح الاشكالية التالية :

1. اشكالية الدراسة :

يتلخص موضوع بحثنا في الاجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

هل الإطار النظري لمحاسبة زكاة الشركات نفس التطبيق الواقعي؟ وكيف يتم تحديد الزكاة في محاسبة الشركات؟

2. فرضيات البحث:

- تعد الزكاة موردا لا يستهان به بحيث انه قد تغني عن فرض الضرائب
- الزكاة فرصة مثالية للدفع بعجلة النمو الاقتصادي
- الزكاة فريضة الاهية ,مما يستوجب تطبيقها على مختلف الاموال المملوكة وخاصة في اموال الشركات

3. اهمية الدراسة :

بما ان الزكاة تعتبر بمثابة نظام تامين اسلامي يشمل جميع الافراد، وغايته وجود مناخ اقتصادي وملائم للعمل والإنتاج، وتساعد على تحقيق الاهداف الدينية كونها ترغب في البر والاحسان وتحذر من البخل والامساك.

و الاجتماعية تتمثل في مساعدة ذوي الحاجات و الاخذ بأيدي الفقهاء , و القضاء على الفقر و توفير فرص العمل للعاطلين , و الاقتصادية المتمثلة في نماء المال باعتباره حافز على الاستثمار و تنميته ... الخ .

هذا من جهة و من جهة اخرى باعتبار الشركات و المؤسسات من اكبر دوافع عجلة النمو فالزكاة المفروضة عليها تكون من اكبر الاموال التي تجمع في الزكاة فهي الشريك الرئيسي في الاموال الزكوية.

4. اسباب اختيار الموضوع :

الدافع الاسلامي و الوازع الذي يقودنا الى ضرورة اعطاء الزكاة المكانة السامية , فبعد معايشتنا الواقع دولنا الاسلامية التي تتخذ من قانون الغرب , دستورا لها ارتاينا اجراء هذه المذكرة قصد التذكير بان افضل الحلول و انجعها للمشاكل الاقتصادية التي جاء بها ديننا الحنيف .

5. اهداف الدراسة :

يسعى البحث الى تحقيق مجموعة من الاهداف , لكن المحوري منها يتجسد في اظهار تجاوب اسس و مبادىء محاسبة الزكاة مع اي نظام محاسبي معتمد , قصد تحديد وعاء الزكاة و احتساب الزكاة المفروضة , و ذلك بعد تحقيق مايلي :

1- التعريف باسس ومبادىء محاسبة الزكاة .
2- دراسة النواحي المحاسبية لبنود القوائم المالية المعدة وفق مبادىء الفكر المحاسبي المعاصر, و ايجاد التكييف الفقهي لها وفقا لما تنص عليه احكام الزكاة .
3- استنباط القياس المحاسبي لفريضة الزكاة باستخدام القوائم المالية المعدة وفق لما جاء به الفكر المحاسبي المعاصر .

6. الدراسات السابقة :

يمكن للباحث في مواضيع الزكاة ان يلاحظ بان الدراسات حول هته الفريضة عديدة و متنوعة , بدات منذ نزول الحكم بايجادها في اموال المسلمين الى غاية الان , و لا زالت متواصلة فالمؤسسات و الهيئات المهتمة بشؤونها على المستوى العالمي لازالت تطرح الاشكاليات حول هذا الموضوع و تتلقى البحوث و الدراسات و تعقد بشانها الندوات و المؤتمرات و تصدر الفتاوى و تنادي بجملة من التوصيات .

فعلى مستوى الجامعات الوطنية تمكن الطالب من الاطلاع على دراسة :

- درحمون هلال و عمورة جمال , بعنوان : **تصور نظام معلومات محاسبي للزكاة في الجزائر**

.فهاته الدراسات عبارة عن مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي , و التي جرت فعالياته بمدينة البليدة. و قد وزعت افكار البحث حول ثلاثة عناصر اساسية

و هي:

- اولا : محاسبة الزكاة كنظام معلومات : و فيه تم تعريف النظام المحاسبي و خصائص البيانات و المعلومات التي يقدمها ,
- ثانيا : التعريف بمحاسبة الزكاة : و هذا من خلال ابراز مفهومها ووظائفها , و كذا الاسس و المبادىء التي تقوم عليها ثم عرج الباحثان على تقسيمات المال في الفقه الاسلامي , و المحاسبة الاساسية لمصارف الزكاة .
- ثالثا : تحديد وعاء الزكاة من الجانب المحاسبي .
- و بختم هذه المداخلة استنتج الباحثان مايلي :
- انه من الصعب جدا تصور نظام معلومات محاسبي للزكاة دون تطبيق فعلي للشريعة .

وفي الوطن العربي وفق الطالب في الوصول الى الدراسات التالية :

دراسة لمنذر قحف بعنوان : القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي من وجهة نظر محاسبة الزكاة .

الدراسة عبارة من بحث منشور للباحث المعاصر منذر قحف , اعدت سنة 1997 م و فيها اهتم الباحث ببيان اسس تقويم مفردات الميزانية , و التي حصلها في مسالتين عريضتين هما : الواقعية من جهة و المبدا الحيطة و الحدر من جهة اخرى و ذكر بانه ينشق من هتين المسالتين ثلاث مبادىء اساسية و هي : مبدا الواقعية , و مبدا الحيطة و الحذر , و مبدا الشفافية .

و بغرض تطبيق هته المبادىء على مفردات الميزانية فقد استعرض الباحث ما تقتضيه هته المبادىء الثلاث على كل عنصر من العناصر تلك المفردات بقصد معرفة و حساب الزكاة الشرعية , حيث بين قواعد التقويم تلك المفردات من وجهة نظر محاسبة الزكاة .

لكن ما قد يسجل على هذه الدراسة انها لم تتعدى جانب التقويم لاغراض حساب الزكاة, فاقتصرت على بيان اسس التقويم تلك المفردات التي نجد انها تجاهلت البعض منها كمفردات حقوق المساهمين و لم تعالج باقي المسائل التي تخص محاسبة الزكاة كتقديم الطرق المحاسبية التي يسترشد بها لحساب زكاة المال

7. صعوبات البحث :

إن المشاكل الأساسية التي واجهت إنجاز هذا العمل البسيط والمتواضع عديدة ومن أهمها:

أ-قلة المراجع والدراسات التي تناولت هذا المجال من الدراسة خاصة الوطنية منها، وقلة التجارب التي من شأنها إثراء دراستنا للموضوع إضافة إلى مسألة الحصول على المعطيات الرقمية لصندوق الزكاة في الجزائر.

ب-صعوبة إجراء دراسة تطبيقيه والصعوبات الكبيرة في جميع البيانات والمعلومات على صندوق الزكاة بولاية عين تموشنت.

ج-صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بموضوع محاسبة زكاة الشركات خاصة الحديثة منها لاعتبار حداثة الموضوع،

د-نظرا لطبيعة الموضوع والدراسة الميدانية التي تقتضي معالجة إحصائية رقمية، فقد واجهنا صعوبات في الدراسة

8. منهج البحث :

إن طبيعة الموضوع تستوجب علينا الاعتماد على المنهج الاستنباطي والوصفي حيث عالجنا حسب:

المنهج الاستنباطي :بالنسبة للفصل الأول وذلك لما ورد في مصادر التشريع الإسلامي خاصة في المسائل المتعلقة بالاجتهاد عند العلماء والفقهاء المسلمين حول أحكام زكاة المال والأموال التي تجب عليها الزكاة وشروطها بالإضافة إلى الأنصبة المقدرة لذلك ومصارف الزكاة... الخ كل هذه التطبيقات العملية والعلمية مبنية على الكتاب والسنة وكتب التراث الإسلامي.

المنهج الوصفي :وذلك من خلال تقديمنا لكل ما يخص بصندوق الزكاة من مفهومه وهيكله التنظيمي والمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل... الخ وهذا لنقل المعلومات بأمانة.

9. **محتوى الدراسة** :

ارتأينا لتقديم البحث على أن نقسمه إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة ، حيث سنتناول في:

-الفصل الأول :مفاهيم عامة حول الزكاة والذي يشتمل على أربعة مباحث بالنسبة للمبحث الأول يوضح **التعريف الشرعي للزكاة** ، أما المبحث الثاني فيتناول **الاموال التي تجب فيها الزكاة** ، والمبحث الثالث نبرز فيه **الوعاء الزكوي** و كيفية تحديده، أما المبحث الرابع فيتناول **دور الزكاة**.

-الفصل الثاني :يتم التعرض فيه إلى : **المعالجة المحاسبية للزكاة** ويشمل أربعة مباحث:

حيث المبحث الأول سنتناول فيه **ماهية محاسبة الزكاة** ، أما المبحث الثاني اشرنا إلى **حصر و تقويم عناصر الموجودات و المطلوبات الزكوية للأنشطة التجارية و الصناعية**، وبالنسبة للمبحث الثالث يتضمن **المعالجة المحاسبية للزكاة**، و في أخر الفصل الثاني المبحث الرابع و الذي نتطرق فيه **اثر حقوق الملكية و الايرادات على وعاء زكاة الانشطة التجارية و الصناعية**.

-الفصل الثالث و الذي يخص الدراسة الميدانية على مستوى صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت.

الفصل الاول

مفهوميه الزكاة

تسعى سائر الامم الى تحقيق الايرادات بمختلف الوسائل و الاساليب , و من دون ادنى شك فان الامم الاسلامية هي تسعى ايضا الى تقيق ذلك شريطة ان لا يكون منافيا للإسلام .

لقد حدد الاسلام نوعية الايرادات التي يمكن الحصول عليها ومن بينها الزكاة التي تعتبر الركن الثالث من اركان الاسلام وموردا للمال.

المبحث الاول : التعريف الشرعي للزكاة

الزكاة هي احد اركان الاسلام الخمسة , و قرنت بالصلاة اثنين و ثمانين اية , وقد فرضها الله تعالى بكتابه و سنة رسول الله (ص) و اجماع امته .

المطلب الاول : مفهوم اللغوي :

تعرف الزكاة في اللغة بالنماء و البركة و الطهارة و المدح .فهي " نماء " و " بركة " لانها مما يرجا به زيادة المال من بركة الله تعالى . فكل شيء يزداد و ينمو فهو يزكو زكاءا . فالزكاة تكون سببا في النماء و البركة في المال بالخلف (أي بالتعويض) في الدنيا و الثواب في الاخرة .فنعيم الاخرة لاينافي(أي لا يتعارض مع) سعة الرزق في الدنيا , بل الصالحون قد يبسط لهم الرزق في الدنيا مع مالهم في الاخرة من الجزاء الاوفى و المثوبة الحسنى بمقتضى الوعد الالاهي [1], كما في قوله تعالى :" ان المصدقين و المصدقات و اقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم و لهم اجر كريم ".[2]

وكما في قوله تعالى:

" قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده و يقدر له , و ما انفقتم من شيء فهو يخلفه , و هو خير الرازقين "[3]

و هي " طهارة " لانها طهرة للنفس من رذيلة البخل و الشح , و طهرة من الذنوب و الاثام كما في قوله تعالى:

" خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها و صل عليهم ان صلواتك سكن لهم و الله سميع عليم " [4]

أي صدقة تطهرهم بها من الذنوب و تنمي بتلك الصدقة حسناتهم حتى يرتفعوا بها الى مراتب المخلصين الابرار .

كما في قوله تعالى : " يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان و من يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء و المنكر و لولا فضل الله عليكم و رحمته ما زكى منكم من احد ابدا و لكن الله يزكي من يشاء و الله سميع عليم "[5] أي و لولا فضل الله عليكم ايها المؤمنون بالتوفيق للتوبة الماحية للذنوب و بشرع الحدود المكفرة للخطايا

[1] عبد العزيز بن عبد الله بن باز , مجموع فتاوى و مقالات متنوعة ,موقع ابن باز , ص 7 , متاح على الخط : www.imambinbaz.org
[2] سورة الحديد , الاية 18.
[3] سورة سبا , الاية 39 .
[4] سورة التوبة , الاية 103.
[5] سورة النور , الاية 21 .

ما تطهر احد منكم من الاوزار ابدا , و لكن الله بفضله ورحمته يطهر من يشاء بتوفيقه للتوبة النصوح و قبولها منه . قال القرطبي : و الغرض ان تزكيته لكم و تطهيره و هدايته انما هي بفضله (أي بفضل الله) لا باعمالكم .

و هي " مدح " اذا زكا الرجل نفسه أي اذا وصفها فمدحها و اثنى عليها كما في قوله تعالى :

" الذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض و اذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى "[1]

أي لا تمدحوها على سبيل الاعجاب و لا تشهدوا لها بالكمال و التقى فان النفس خسيسة اذا مدحت اغترت و تكبرت .فالله اعلم بمن اخلص العمل و اتقى ربه في السر و العلن .

المطلب الثاني : الزكاة شرعا

تعرف الزكاة في الشريعة على انها:" قدر معين من النصاب الحولي يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق مع قطع المنفعة عنه من كل وجه "[2].

فهي " قدر معين " لانها حق معلوم في المال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة مصداقا لقوله تعالى :

" و الذين في اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم " [3]

أي في اموالهم نصيب معين فرضه الله تعالى عليهم و هو الزكاة . و يلاحظ ان الاية الكريمة عبرت عن هذا النصيب بلفظ " الحق " لبيان ان الزكاة المفروضة ليست منه او فضلا او هبا من صاحب المال الى مستحقها و انما هي حق لهذا المستحق لذا صاحب المال يؤخذ منه و لو بالقوة .

و تكون الزكاة " نصاب حولي " و يقصد بالنصاب الحد الادنى الذي يجب توافره من المال الفائض عن الحاجات الضرورية حتى تفرض عليه الزكاة و يتحدد مقدار هذا النصاب حسب طبيعة و نوع المال المفروض تزكيته .ويقصد " بالحول" عام هجريا كاملا (اثنا عشر شهرا هجريا يبدا حسبانها عن بلوغ المال للنصاب في أي وقتمن السنة) , بمعنى ان يكون هذا النصاب من المال متوافرا لمدة عام هجريا حتى تفرد عليه الزكاة . و لا يعتبر هذا الشرط ضروريا

[1] سورة النجم , الاية 32.

[2] احمد حسين علي حسين , محاسبة الزكاة , المكتب الجامعي الحديث , اسكندرية , 2006, ص 11.

[3] سورة المعارج , الاية 24 ,25.

لبعض انواع الزكاة, مثل زكاة الزروع و الثمار فانها تجب يوم الحصاد , كما سيرد ذكره بالتفصيل في فصول هذا الكتاب ان شاء الله

و الزكاة مفروضة على " الغني المسلم الحر " .و يقصد بالغنى هنا من توافر لديه النصاب و حال عليه الحول حتى و لو كان صبيا او مجنونا كما انها مفروضة على من مات و عليه الزكاة فانها تجب في ماله و لها الاولوية عن حقوق الدائنون و الوصية و الورثة .

و يتم اخراج الزكاة , بالله تعالى , بمعنى ان يقصد المزكي عند ادائها وجه الله , و يطلب بها ثوابه و يلزم بقلبه انها الزكاة المفروضة عليه [1].

الزكاة عبادة , و بالتالي لابد فيها من الاخلاص و التجرد بقصد رضى الله سبحانه و تعالى .

و يتم اخراج الزكاة " للفقير المستحق " . وقد اقتصر التعريف على ذكر الفقراء من غير ذكر بقية اصناف مصارف الزكاة لمقابلة لفظة " الغني " في التعريف و لان الفقراء هم الاغلب .و قد ورد في القران الكريم تحديدا لثمانية مصارف لاموال الزكاة و ذلك في قوله تعالى :

" انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم " [2]

المبحث الثاني : الاموال التي تجب فيها الزكاة :

المطلب الاول : الشروط العامة للمال الذي تجب فيها الزكاة

1/ الملك التام : المال في الواقع مال الله تعالى , هو منشؤه و خالقه , و هو واهبه و رازقه , و لهذا ينبه القران على هذه الحقيقة الاصلية , اما باضافة المال الى مالكه الحقيقي و هو الله سبحانه , كقوله :" و اتوهم من مال الله الذي اتاكم " " انفقوا مما رزقناكم " ... " يبخلون بما اتاهم الله من فضله " ...و نحو ذلك من الايات , و اما ببيان وضع الانسان في المال و هو وضع الوكيل او المستخلف او امين الخزانة و في هذا يقول الله تعالى : " و انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه "

[1] احمد حسين علي حسين , محاسبة الزكاة , مرجع سبق ذكره , ص 13.

[2] سورة التوبة , الاية 60.

ولكن الله تعالى مع انه صاحب المال الحقيقي و مالكه اضاف الاموال الى عباده , تكريما منه لهم , و فضلا من تعالى عليهم , و ابتلاء لهم بما انعم عليهم , ليشعروا بكرامتهم على الله , و انهم خلفاؤهم في ارضه , و يحس بمسؤوليتهم عما ملكهم اياه , و ائتمنهم عليه , كالوالد يمنح ولده جزءا من ماله و ملكه ليشعره بشخصيته , و يدربه على الاستقلال بالتصرف , و يختبره بعد ذلك : هل كان عند حسن ظنه , فاحسن التصرف , ام انحرف و اساء السلوك ؟ و الله المثل الاعلى [1].

فلا غر و ان وجدنا القران الكريم يضيف الامال الى الناس , مع انها في الحقيقة اموال الله .فيقول تعالى :" ياايها الذين امنوا لا تلهيكم اموالكم ".. " انما اموالكم و اولادكم فتنة "."يحسب ان ماله اخلده "" مااغنى عنه ماله و ما كسب "."و في اموالهم حق للسائل و المحروم " " خذ من اموالهم صدقة " " فلا تعجبك اموالهم و لا اولادهم " " فادفعوا اليهم اموالهم " " لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل" ..الى غير ذلك من الايات الكريمة .

بل ان الله تعالى يبالغ لطفه و كرمه ليستقرض الانسان من هذا المال الذي هو ماله و عطاؤه تبارك و تعالى , و يشتريه من عباده و هو صاحبه فضلا منه و برا . قال تعالى :" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة " .." من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له و له اجر كريم " .." و اقيموا الصلاة و اتوا الزكاة و اقرضوا الله قرضا حسنا و قال عز و جل : ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة " .." قال الحسن : اشترى منهم انفسا هو الذي خلقها , و اموالا هو الذي رزقها .

و على كل حال , فليس المراد بالملك التام : الملك الحقيقي لانه لله وحده , و لكن المراد بالملك هنا الحيازة و التصرف و الاختصاص الذي ناطه الله بالانسان [2].

فمعنى ملك الانسان للشيء , انه احق بالانتفاع بعينه او منفعته من غيره و ذلك باستلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة من عمل او عقد او ميراث , او غيرها . و هذا الملك باذن الله تعالى و شرعه .

2/ النماء : الشرط الثاني , ان يكون المال الذي تؤخذه منه الزكاة ناميا بالفعل او قابلا للنماء , و معنى النماء بلغة العصر : ان يكون من شانه ان يذر على صاحبه ربحا و فائدة , أي دخلا او غلة او ايرادا حسب تعبير علماء

[1] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة ,مكتبة رحاب , الجزء الاول , طبعة مصححة و منقحة , الجزائر , 1988, ص 136.
[2]يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , مرجع سبق ذكره , ص139.

الضريبة او يكون هو نفسه نماء , أي فضلا و زيادة , و ايرادا جديدا و هذا ما قرره فقهاء الاسلام , و بين حكمته بوضوح و دقة .

قالوا : النماء في اللغة الزيادة و في الشرع نوعان : حقيقي و تقديري فالحقيقي : الزيادة بالتوالد و التناسل و التجارات و نحوها ,اما التقديري : تمكنه من الزيادة بان يكون المال القابل لذلك في يده او يد نائبه.

و حكمة اشتراط النماء كما قال ابن الهمام : ان المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الاصلي من الابتلاء هو مساواة الفقراء , على وجه لا يصير هو فقيرا , بان يعطي من فضل ماله قليلا من كثير .و الايجاب في المال الذي لا نماء له اصلا, يؤدي الى خلاف ذلك عند تكرر السنين , خصوصا مع الحاجة الى الانفاق .

و بهذا يتحقق ماديا قول رسول اله صل الله عليه و سلم :" مانقص مال من صدقة " فان ذلك الجزء القليل الواجب من مال كثير نام مغل لا ينقصه ابدا , وفق لسنة الله تعالى

3/ بلوغ النصاب : لم يفرض الاسلام زكاة في أي قدر من المال النامي , و ان كان ضئيلا بل اشترط في ان يبلغ المال مقدارا محددا يسمى (النصاب) في لغة الفقه , فقد جاءت الاحاديث عن رسول الله صل الله عليه و سلم باعفاء ما دون الخمس من الابل , و الاربعين من الغنم , فليس فيهما زكاة , و كذلك ما دون مائتى درهم من النقود الفضية (الورق) و ما دون خمسة اوسق من الحبوب و الثمار و الحاصلات الزراعية [1].

قال شيخ الاسلام الدهلوى في بيان الحكمة من هذه المقادير :" انما قدر من الحب و الثمر خمسة اوسق , لانها تكفي اقل اهل بيت الى سنة , و ذلك لان اقل بيت الزوج و الزوجة و ثالث : خادم او ولد بينهما و ما يضاهى ذلك من اقل البيوت .

و غالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام , فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم للسنة , و بقيت بقية لنوائبهم او ايدامهم .

وانما قدر من الورق خمس اوراق (مئتا درهم) لانها مقدار يكفي اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة في اكثر الاقطار . و استقرا عادات البلاد المعتدلة في الرخص و الغلاء تجد ذلك .

[1] مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف , الجزائر , السنة السابعة , العدد السادس , جمادى الثاني , 1430 هـ , جوان 2009 م, ص 53.

" و انما قدر من الابل خمس ذود و جعل زكاته شاة و ان كان الاصل الا تؤخذ الزكاة الا من جنس المال . و ان يجعل النصاب عددا له بال و لان الابل اعظم المواشي جثة . و اكثرها فائدة يمكن ان تذبح و تركب , و تحلب و يطلب منها النسل و يستدفء باوبارها و جلودها .و كان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرم و كان البعير يسوى في ذلك الزمان ب 10 شياه و ب 8 شياه و 12 شاة كما ورد في الكثير من الاحاديث فجعل 5 ذود في حكم ادنى نصاب من الغنم , و جعل فيها شاة ".

و اشطراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء في غير الزروع و الثمار و المعادن, و يرى ابو حنيفة ان في قليل ما اخرجت الارض و كثيره العشر , و كذلك روى عن ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و غيرهما : ان في 10 حزمن البقل تخرجها الارض حزمة منها صدقة واجبة [1].

و لكن جمهور لعلماء يرون النصاب شرطا لبد منه لوجوب الزكاة في كل مال , يستوي فيذلك الخارج من الارض و غيره من المال , و حجتهم في ذلك حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة " و هو مايقتضيه القياس على الاموال الاخرى من الانعام و النقود و عروض التجارة و الحكمة في اشتراط النصاب واضحة بينة و هي ان الزكاة انما هي ضريبة تؤخذ من الغني مساواة للفقير و مشاركة في مصلحة الاسلام و المسلمين فلبد ان تؤخذ من مال يحتمل المواساة , و لا معنى لان ناخد من الفقير ضريبة و هو في حاجة الى ان يعاني لا ان يعين و من تم قال صل الله عليه و سلم :" لاصدقة الا عن ظر غنى " و من هنا اتجه التشريع الضريبي الحديث الى اعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم , رفقا بهم , و مراعات لحالهم وعدم مقدرتهم على الدفع و هو ما سبقت به شريعة الله منذ اربعة عشر قرنا من الزمان .

4/الفضل عن الحوائج الاصلية : و من الفقهاء من اضاف الى شرط النماء في المال ان يكون النصاب فاضلا عن الحاجة الاصلية لمالكه كما قرر ذلك الحنفية في عامة كتبهم لان به يتحقق الغنى و معنى النعمة و هو الذي به يحصل الاداء عن طيب النفس اذ المحتاج اليه حاجة اصلية لا يكون صاحبه غنيا عنه و لايكون نعمة , اذا التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج اليه حاجة اصلية لانه من ضرورة البقاء و قوائم البدن و كان شكره شكر نعمة البدن , و لا يحصل الاداء عن طيب النفس فلا يقع الاداء بالجهة المامور بها في قوله صل الله عليه و سلم :" ادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم " فلا تقع زكاة و من الفقهاء من اعتبر شرط النماء مغنيا عن هذا الشرط و ذلك ان الاشياء التي

[1] مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف , الجزائر , السنة السابعة , العدد الخامس , جمادى الاول , 1430 هـ , ماي 2009, ص 51 .

يحتاج اليها حاجة اصلية لا تكون في العادة نامية و لا معدة للنماء كما يتضح ذلك في دار السكنى و دابة الركوب و ثياب اللبس و سلاح الاستحمال و كتب العلم و الات الاحتراف و نحوها , فكلها من الحاجات الاصلية و هي مع ذلك غير نامية و قالوا ان حقيقة الحاجة امر باطل لا يوقف عليه فلا يعرف الفضل عن الحاجة فاقيموا دليل الفضل عن حاجة مقامه و هو الاعداد للاسامة و التجارة و هذا الاعداد هو الذي يتحقق به معنى النماء المشروط من قبل و الحق ان شرط النماء لا يغنى عن هذا الشرط لانهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها لان مخلوقة للتداول و الاستثمار و ان لم ينمها صاحبها بالفعل فلولا هذا الشرط لعتبرالذي معه نصاب من النقود محتاج لطعامه او كسوته او سكناه او علاجه. او لحاجة اهله و ولده و من يجب عليه عوله غنيا يجب عليه الزكاة مع ان المحققين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم [1].

وانما قلنا : الحاجة الاصلية لان حاجات الانسان كثيرة و لا تكاد تتناهى و خاصة في عصرنا الذي تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات و الحاجيات ضروريات فليس كل مايرغب فيه الانسان يعد حاجة اصلية لان ابن ادم لو كان له واديان من ذهب لابتغى ثالث و لكن الحاجات الاصلية مالا غنى للانسان عنه في بقائه كما اكله و ملبسه و مشربه و مسكنه و ما يعينة على ذلك من كتب علمه و فنه , ادوات حرفته و نحو ذلك .

5/ السلامة من الدين : و من تمام الملك الذي اشترطناه و مما يستلزمه الفضل عن الحوائج الاصلية : ان يكون النصاب سالما من الدين , فاذا كان المالك مدينا بدين يستغرق نصاب الزكاة او ينقصه , فان الزكاة لا تجب عليه فيه غير ان الفقهاء اختلفوا في ذلك و خاصة فيما يتعلق بديون الاموال الظاهرة و السبب في اختلافهم يرجع الى تكليفهم للزكاة و نظرتهم اليها و اختلافهم في ذلك كما ذكر ابن رشد : هل الزكاة عبادة , او حق مرتب في المال للمساكين ؟

فمن راى انها حق لهم قال : لا زكاة في مال من عليه الدين , لان حق صاحب الدين متقم بالزمان على حق المساكين و هو في الحقيقة مال صاحب الدين لا لذى المال بيده . و من قال : هي عبادة , قال : تجب على من بيده المال , لان ذلك هو شرط التكليف و علامته المقتضية للوجوب على المكلف سواء كان عليه دين ام لم يكن و ايضا فانه قد تعارض هناك حقان : حق الله , و حق الادمي , و حق الله احق ان يقضى .

[1] كمال خليفة ابو زيد , احمد حسين علي حسين , محاسبة الزكاة , دار الجديدة , اسكندرية , 2002 , ص11.

قال ابن رشد : و الاشبه بغرض الشرع اسقاط الزكاة عن المدين و ما رجحه ابن رشد هو ما تعطيه نصوص الشريعة و روحها و مبادئها العامة بالنسبة للاموال كلها ظاهرة و باطنة[1] .

و الادلة على ذلك ما ياتى :

اولا : ان ملكية المدين ضعيفة و ناقصة , لتسلط الدائن المستحق عليه و مطالبته بدينه و لذى ياخذه الغريم اذ كان من جنس دينه من غير قضاء و لا رضاء و قد بين ان الشرط الاول في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك .

ثانيا : ان رب الدين مطالب بتزكيته , لانه ماله و هو مالكه و صاحبه فلو زكاه المدين لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين و هو ازدواج ممنوع في الشرع .

ثالثا : ان المدين دينا يستغرق النصاب او ينقصه , ممن يحل له اخذ الزكاة لانه من الفقراء , و لانه من الغارمين فكيف تجب عليه الزكاة و هو ممن يستحقها

رابعا : ان الصدقة لا تشرع الا ن ظهر غنى , كما جاء في الحديث و لا غنى عند المدين و هو محتاج الى قضء الدين الذي يعرضه الى عقوبة الحبس فضلا عما فيه من هم الليل و ظل النهار .

خامسا : يحقق هذا : ان الزكاة انما وجبت مواساة لذوي الحاجات و المدين محتاج الى قضاء دينه , كحاجة الفقير او اشد و ليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره و قد قال عليه السلام :" ابدىء بنفسك ثم بمن تعول ".

سادسا : روى ابو عبيد عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان ابن عفان يقول : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم ".

[1] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , الجزء الاول , الطبعة المؤسسة الوطنية للفنون . المطبعة وحدة الرغاية , ص19.

6/حولان الحول : و معناه ان يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهرا عربيا و هذا الشرط انما هو بالنسبة للانعام و النقود و السلع التجارية و هو مايمكن ان يدخل تحت اسم زكاة راس المال . اما الزروع و الثمار و العسل و المستخرج من المعادن و الكنوز و نحوها فلا يشترط لها حول و هو ما يمكن ان يدخل تحت اسم زكاة الدخل [1].

المطلب الثاني : الاموال التي تجب فيها الزكاة

اولا : زكاة الثروة الحيوانية : المملكة الحيوانية واسعة كثيرة الاصناف حتى ان فصائلها لا تعد بالالاف و لكن الانسان لم ينتفع الا بالقليل منها و اعظمها نفعا لها ما عرف العرب باسم الانعام و هي : الابل و البقر و هو يشمل الجواميس و الغنم و يشمل الظان و المعز و هي التي امتن الله تعالى بها على عباده و عدد منافعها في مواضيع كثيرة من كتابه قال تعالى في صورة النحل و هي تسمى سورة الانعام " و الانعام خلقها لكم فيها دفء و منافع و منها تاكلون و لكم فيها جمال حين تريحون و حين تصرحون و تحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم ".

للانسان مما عملت يده سبحانه وذللها له ليركب ظهرها او ياكل لحمها او يشرب لبنها او ينتفع باصوافها و اوبارها , فلا غروا ان يطالب الله مالكيها بالشكر عليها .

و ابرز مظهر عملى لهذا الشكر الذي حث عليه القران الكريم ماجاءت به السنة المطهرة من ايجاب الزكاة فيها و تحديد نصابها و مقادير ما فرض الله فيها و اذ سال السعاة في كل عام الى اربابها لياخذ ما وجب عليهم فيها و انذار مانعيها بعقوبة الدنيا و عذاب الاخرة .

و قد كانت الانعام و بخاصة الابل انفع اموال العرب و اعظمها و لهذا عنيت السنة ببيان نصابها و المقادير الواجبة فيها و لا زال الكثير من بلاد العالم تعد فيه الثروة الحيوانية من اهم موارده المالية .و لازالت الحيونات الراعية تعد فيها بالملايين و فيها بلاد اسلامية كالسودان و الصومال و الحبشة و غيرها [2].

[1] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , الجزء الاول, مرجع سبق ذكره , ص 178.

[2] موقع الاسلام الدعوي و الارشادي , شروط وجوب زكاة الانعام , متاح على الخط : http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=407

ثانيا : زكاة الذهب و الفضة :

الذهب و الفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن , و لندرتهما و نفاستهما اقدمت امم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودا و اثمانا للاشياء .

و من هنا نظرة الشريعة اليهما نظرة خاصة , و اعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما ,و اوجبت فيهما الزكاة اذا كان نقودا او تبرا أي سبائك و قطعا غير مضروبة و كذلك اذا اتخذ اوانى او تحفا او تماثيل او حليا للرجال .

اما اذا اتخذ حليا يتزين به النساء فلهما حكم اخر اختلف فيه فقهاء الاسلام .

ثالثا: زكاة الثروة التجارية:

اباح الله للمسلمين ان يشتغلوا بالتجارة و يكسبوا منها , بشرط ان لا يتجروا بسلعة محرمة و لا يهملوا العنصر الاخلاقي في معاملاتهم من الامانة و الصدق و النصح و لا تلهيهم مشاغل التجارة و مكاسبها عن ذكر الله و اداء حقه سبحانه و قد عرفنا من الفصل الماضي كيف فرد الاسلام زكاة سنوية (2.5 بالمئة) على اصحاب النقود يطهرهم و يزكيهم بها كما يطهر اموالهم و يزكيها .... و عرفنا من حكمة فرض هذه الزكاة : ان الشارع جعلها دافعا قويا يسوق اصحاب النقود سوقا حثيثا الى استغلال اموالهم و تثميرها في كل عمل حلال و كسب مشروع و بذلك ينجون من اثم الكانزين الذين يحبسون نقودهم عن التداول و يعطلونها عن العمل في الميدان التثمين كما تفيدهم هذه التنمية في انقاذ اموالهم من ان تاكلها الزكاة بمرور الاعوام .

و التجارة من انواع هذا الكسب المشروع .و لهذا جاءت الاثار التي ذكرنا من قبل , امرة بالاتجار في اموال اليتامى خاصة حتى لا تاكلها الزكاة .

فلا عجب ان تتحول طائفة غير قليلة من ثروات الامة الى التجارة , بمختلف انواعها و فروعها . وان تصبح التجارة مصدر هائلا لكسب المال و تنميته .و ان يوجد بين التجار من يملك من السلع و البضائع ما يقدر بالالوف و الملايين و لا عجب ايضا ان يفرض الاسلام في هذه الثروات المستغلة في التجارة و المكتسبة منها زكاة سنوية كزكاة النقود شكرا لنعمته تعالى و وفاء بحق ذوي الحاجة من عباده و مساهمة في المصالح العامة للدين و الدولة كما هو الشان ي كل زكاة .

و من هنا عنى الفقه الاسلامي ببيان احكام هذه الزكاة ليكون التاجر المسلم على بينة مما تجب فيه الزكاة من ماله و ما يعفى عنه .

و يسمى الفقهاء الثروة التجارية (عروض التجارة) و يعنون بها ك كل ما عدى النقديين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف انواعه مما يشمل الالات و الامتعة و الثياب و الماكولات و الحلى و الجواهر والحيوانات , و النباتات و الارض و غيرها من العقارات و المنقولات .

و عرف بعضهم عروض التجارة تعريفا دقيقا فقال : هي ما يعد للبيع و الشراء بقصد الربح [1].

فمن ملك منها شيا للتجارة و حل عليه الحول , و بلغت قيمته نصابا من النقود في اخر الحول , وجب عليه اخراج زكاته , و هو ربع عشر قيمته أي 2.5 بالمئة كزكاة النقود , فهي ضريبة على راس المال المتداول و ربحه لا على الربح وحده .

رابعا : زكاة الثروة الزراعية

كان من اجل نعم الله على الانسان ان مهد له هذه الارض , و جعلها صالحة للانبات و الاثمار , و اجرى سننه الكونية بذلك فجعلها المصدر الاول لرزق الانسان و معيشته و قوام بدنه حتى ان بعض الاقتصاديين في العرب نادوا بفرض ضريبة واحدة على الارض الزراعية دون غيرها باعتبارها المصدر الرئيسي لمعيشة البشر .

و هذا لمن تامل بعين بصيرته محض فضل الله تعالى فهو الذي صخرها و جعلها ذلولا و بارك فيها و قدر فيها اقواتها و جعل فيها معايش لهذا النوع المكرم : " و لقد مكناكم في الارض و جعلنا لكم فيها معايش , قليلا ما تشكرون".

ولوعرفنا شيئا قليلا مما تحتاج اليه البذرة من النبات كي تحيا و تنمو و تثمن , من اسباب و شروط و من سنن و قوانين لعرفنا العجب العجاب من فضل الله تعالى علينا و على الناس.

ان أية تربة لا تصلح للانباث , فلابد من تربة خاصة تحتوي على العناصر اللازمة لتغذية البذرة . فمن ذا الذي خلق التربة الارضية مشتملة على العناصر المطلوبة للنبات و لابد من ماء يسقى البذرة و الا ماتت فمن ذا الذي اجرى سنته بانزال الماء من السحاب او تفجيره ينابيع في الارض و جعله فيها بقدر .

[1] عبد الله بن محمد الطيار ,كيف تزكي اموالك , ص 5 , متاح على الخط :
https://www.islamtoday.net/bohooth/services/printart-86-7942.htm

حتى لا يغرق الخلق و يهلك الحرث و النسل و لبد من غاز يستنشقه النبات .. فمن ذا الذي اودع الغاز في الهواء او من ذا الذي علم النباة ان يستنشق ثاني اكسيد الكربون الذي يلفظه الانسان و الحيوان , ليقوم بين المملكة الحيوانية و المملكة النباتية هذا التبادل الرائع الفريد .

و لابد للنبات من الضوء و الحرارة معينة , لو زادت كثيرا لاحترقت و لو نقصت كثيرا لذوى و هلك , و ما وجدت حياة نباتية و لا غيرها فمن الذي خلق الشمس و صخرها , و اودع فيها هذه الخصوصية و جعلها على هذه المسافة المعينة من الارض بحيث لا تهلك الكائنات الحية عليها من البرودة المفرطة اذا بعدت , او الحرارة المفرطة اذا قربت [1].

خامسا: زكاة العسل والمنتجات الحيوانية:

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده و جمع لهم فيها الغذاء و الشفاء . و لهذا ذكره الله في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت (سورة النحل) صانع العسل و سماها بعض السلف سورة الانعام قال تعالى :" و اوحى ربك الى النحل ان اتخذ من الجبال بيوتا و من الشجر و من مايعرشون .ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا , يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس , ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون ".

رجحنا مذهب القائلين بوجوب الزكاة في العسل , اعتمادا على عموم النصوص و على القياس و على دخل الثروة الزراعية و على الاثار التي قوى بعضها بعضا ....فمن الحكم فيما يشبه العسر من المنتجات الحيوانية الاخرى ؟

اننا نعرف في عصرنا حيوانات غير سائمة تتخذ للالبان خاصة و تذر دخلا وفيرا على اصحابها و نعرف في بعض هذه البلاد دود القز الذي يربى على و رق التوت و نحوه , و ينتج ثروة من الحرير الفاخر و نعرف مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من البيض , او تسمن للحم , و لم يعرف المسلمون في عصر النبوة و عصر الصحابة و من بعدهم هذه الثروات النامية , و لهذا لم يصدروا فيها حكما .

ان الجواب عن هذا السؤال نستفيده مما ذكره الفقهاء في تعليل عدم و جوب الزكاة في الالبان السائمة , و جوبها في عسل النحل و كلاهما خارج من حيوان , فقد قالوا في التفريق بين لبن السائمة و عسل النحل : ان اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة في اصله و هي الانعام السائمة بخلاف العسل و مفهوم هذا ان ما لم تجب الزكاة في اصله

[1] عبد الله بن محمد الطيار , كيف تزكي اموالك , مرجع سبق ذكره , ص 7.

تجب في نمائه و انتاجه و هذا يعني قياس البان البقر و نحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل فان كلا منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في اصله و لهذا ارى ان نعامل المنتجات الحيوانية كالالبان و ملحقاتها معاملة العسل , فياخذ العشر من صافي ايرادها و هذا في الحيوانات غير سائمة التي تتخذ الالبان خاصة , ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية.

و القاعدة التي نخرج بها هنا : ان ما لم تجب الزكاة في اصله , تجب في نمائه و انتاجه , كالزرع بالنسبة للارض و العسل بالنسبة للنحل و الالبان بالنسبة للانعام , و البيض بالنسبة للدجاج , و الحرير بالنسبة للدود , و هذا ما ذهب اليه الايمان يحيى من فقهاء الشيعة , فاوجب الزكاة في القز كالعسل , لتولدهما من الشجر , لا في دوده كالنحل , الا اذا كان للتجارة [1].

على ان من الفقهاء من نظر الى الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للانتاج و الاستغلال نظرة اخرى , فقاسها على عروض التجارة , و اوجب لتقويمها كل عام مع نتاجها , و اخراج ربع عشر من راس المال و نمائه معا .

و هذا ما روى عن جماعة الفقهاء الزيدية كالهادي و المؤيد بالله و غيرها .

فمن اشترى فرسانا يبيع نتاجها او بقرة ليبيع مايحصل من لبنها و سمنها و دود قز ليبيع ما يحصل منه و نحو ذلك قومها في اخر الحول مع نتاجها و زكاها كالتجارة .

و ليس هذا مقصورا عندهم على الحيوانات المنتجة , بل يشمل كل مال يشتغل و ينتج في غير التجارة , كالدور التي تكرى و نحوها.[2]

سادسا : زكاة الثروة المعدنية و البحرية :

ان اختلاف الفقهاء في تحديد المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق , فالمشهور عن الشافعي انه يقصره عن الذهب و الفضة , فاما غيرهما من الجواهر كالحديد و النحاس و الرصاص و اليقوت و غيرها فلا زكاة فيها .

[1] مجلة البحوث الاسلامية , العدد 98 , الاصدار من ذي القعدة الى صفر , 1434 هـ , متاح على الخط :
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=2&View=Page&PageNo=1&PageID=13775

[2] يوسف القرضاوي , الجزء الاول .فقه الزكاة , مرجع سبق ذكره , ص 430.

و يرى ابو حنيفة و اصحابه ان كل المعادن المستخرجة من الارض مما ينطع بالنار , و بتعبير اخر مما يقبل الطرق و السحب , فها حق واجب فاما المعادن السائلة او الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها عندهم , وانما قالوا ذلك قياسا على الذهب و الفضة الذين ثبث وجوب الزكاة فيهما بالنص و الاجماع فيقاس عليهما ما اشبهما و ذلك هو الذي ينطبع بالنار من المعادن .

و مذهب الحنابلة ان لا فرق بينما ينطبع و ما لا ينطبع من المعادن , فالمعدن الذي يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة , سواء اكان جامدا كالحديد و الرصاص و النحاس و غيرها ام من المعادن الجارية كالنفط و الكبريت – وهذا ايضا مذهب زيد بن علي و الباقر و الصادق , و عليه كافة فقهاء الشيعة ما عدى المؤيد بالله فقد استثنى الملحو النفط[1] .

سال ابو جعفر الباقر عن الملاحة فقال : و من ملاحة ؟ فقال السائل : ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا , فقال : هذا المعدن فيه الخمس , قال السائل : و الكبريت و النفط يخرج من الارض ؟ فقال : هذا و اشباهه فيه الخمس .

و مذهب الحنابلة و من وافقهم هنا هو الراجح , و هو الذي تؤيده اللغة في معنى (المعدن) كما يؤيده الاعتبار الصحيح , اذ لا فرق في المعنى بين المعدن الجاد و المعدن السائل , و لا بين ما ينطبع و ما لا ينطبع : لا فرق بين الحديد و الرصاص و بين النفط و الكبريت , فكلها اموال ذات قيمة عند الناس , حتى ليسمى النفط في عصرنا (الذهب الاسود) و لو عاش ائمتنا – رحمهم الله – حتى ادركوا قيمة المعادن في عصرنا و ما تجلبه من نفع و ما يترتب عليها من غنى الامم و ازدهارها .

سابعا : زكاة المستغلاة – العماراة و المصانع و نحوها

المستغلاة هي الاموال التي لا تجب الزكاة في عينها , و لم تتخذ للتجارة و لكنها تتخذ للنماء , فتغل لاصحابها فائدة و كسبا بواسطة تاجير عينها او بيع ما يحصل من انتاجها .

فما يؤجر : مثل الدور و الدواب التي تكرى باجرة معينة , و مثل ذلك الحلى الذي يكرى و غيره .وفي عصرنا يتمثل في العمارات و وسائل النقل و غيرها .

[1] موقع الاسلام الدعوي و الارشادي , شروط وجوب زكاة الانعام , مرجع سبق ذكره

وما ينتج و يباع نتاجه مثل البقر و الغنم الغير السائمة التي تتخذ للكسب فيها , ببيع لبنها او صوفها او تسمينها او غير ذلك و اهم منها الان المصانع التي تنتج و يباع انتاجها في الاسواق و قد اخترنا ان تقاس المنتجات الحيوانية على العسل و يؤخذ منها العشر من الصافي , لانها متولدة من حيوان لا تجب الزكاة في اصله و لهذا ارى من المستغلاة التي نذكرها و ان ادخلها بعض الفقهاء فيه .

و الفرق بينما يتخذ للاستغلال و ما يتخذ للتجارة : انما اتخذ للتجارة تحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد الى يد . اما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه و تتجدد منفعته .

و على كل حال , فان معرفة الحكم في المستغلات امر مهم . و خاصة في عصرنا , بعد ان تعددت انواع المال النامي فيه تعددا و اضحا , فلم يعد مقصورا على الماشية و النقود و سلع التجارة و الارض الزراعية [1].

ثامنا: زكاة كسب العمل والمهن الحرة:

لعل أبرز مظاهر دخل الافراد في عصرنا ذلك الذي يتقاضاه الانسان نتيجة عمله وجزاء على جهده ...

و العمل الذي يكسب منه الانسان مالا، و يذر على صاحبه دخلا نوعان: نوع يباشره الشخص بنفسه دون ان يرتبط برباط الخضوع لغيره , و يطلع بعمل يدوي او عقلي , فدخله في هذه الحالة دخل مهني , مستمد من المهنة التي يمارسها كدخل الطبيب و المهندس و المحامي و الفنان و الخياط و النجار و غيرهم من ذوي المهن الحرة .

و نوع يرتبط فيه الشخص بغيره- سواء اكان غيره حكومة او شركة او فردا – بعقد ايجارة الاشخاص , ليقوم بعمل ما , بدني او عقلي او مزيج منهما , فدخله حين اذن يتخذ صورة الرواتب و الاجور و المكافئات .

فهل تؤخذ الزكاة من هذا الدخل المتجدد بنوعيه ام لا ؟ و اذا اخذت فما نصابها ؟ و كم تكون ؟ و ماذا يقول الفقه الاسلامي في هذا ؟

اسئلة يقتضيها العصر الحاضر ضرورة الاجابة عنها ليعرف كل مسلم ما عليها من واجب و ما ليه من حق , فان هذا الدخل في صورته الحديثة و بحجمه الضخم و قاعدته الكبيرة , شيئا لم يعرفه الفقهاء فيما مضى .

[1] مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي ، مجلة الوعي الاسلامي ، العدد 532 ، سبتمبر 2010 ، الكويت, ص 19.

تاسعا : زكاة الاسهم و السنداة :

عرف عصرنا لونا من راس المال استحدثه التطور الصناعي و التجاري في العالم .و ذلك ما عرف باسم " الاسهم و السندات " و هما من الاوراق المالية التي تقوم عليهما المعاملات التجارية في اسواق خاصة بها و هي التي تسمى " بورصة الاوراق المالية " . و هذه الاوراق او الاسهم او السندات هي : ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاح " القيم المنقولة " و يؤخذون ضريبة على ايرادها المتجدد تسمى " ضريبة ايراد القيم المنقولة "كما نادى بعضهم بفرض ضريبة على الاسهم نفسها بوصفها ضريبة للراس المال [1].

الفرق بين الاسهم و السنداة : هو ان الاسهم حقوق ملكية جزئية لراسمال كبير لشركات المساهمة او التوصية بالاسهم و كل سهم جزء من الاجزاء المتساوية لراس المال .

اما السند تعهد مكتوب " البنك " او الشركو او الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين , نظير فائدة مقدرة .

و بين السهم و السند فروق : فالسهم يمثل جزء من راس مال الشركة او البنك , و السند يمثل جزءا من قرض على الشركة او البنك او الحكومة.

و السهم ينتج جزءا من ربح الشركة او البنك , يزيد او ينقص تبعا لنجاح الشركة او البنك , و زيادة ربحهما او نقصه , و يتحمل قسطه من الخسارة اما السند فينتج فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا تزيد و لا تنقص .

و حامل السند يعتبر مقرضا او دائنا للشركة او البنك او الحكومة اما حامل السهم فيعتبر مالكا لجزء من الشركة او البنك بقيمة السهم[2] .

و للسند وقت محدود لسداده . اما السهم فلا يسدد الى عند تصفية الشركة و لكل من السهم و السند قيمة اسمية و هي القيمة المقدرة عند اصداره و قيمة سوقية تتحدد في سوق الاوراق المالية , و كل منهما قابل للتعامل و التداول بين الافراد كسائر السلع , مما يجعل بعض الناس يتخذ منهما و سيلة للاتجار بالبيع و الشراء ابتغاء الربح من ورائهما

[1] جامعة الايمان , زكاة الاسهم و السندات , جامعة اسلامية خيرية , عضو اتحاد الجامعات العربية , متاح على الخط :
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1341

[2] جامعة الايمان , زكاة الاسهم و السندات , مرجع سبق ذكره

و تتأثر الاسعار في السوق المذكورة تبعا لزيادة العرض و الطلب , كما تتاثر بالاحوال السياسية للبلد و مركزه المالي و نجاح الشركة و مقدار الربح الحقيقي للاسهم و الفائدة الحقيقية للسندات بل تتاثر بالاحوال العالمية ....

و مما ذكرنا يتبين ان اصدار الاسهم و ملكيتها و بيعها و شرائها و التعامل بها حلال لا حرج فيه ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الاسهم مشتملا على محضور كصناعة الخمر و بيعها و التجارة فيها , او كانت تتعامل بالفوائد الربوية اقراضا , او استقراضا او نحو ذلك .

اما السندات فشانها غير الاسهم , لاشتباهها على الفوائد الربوية المحرم

المبحث الثالث : الوعاء الزكوي

المطلب الاول : تحديد الوعاء الزكوي :

1/ خطوات حساب الزكاة .

تتمثل خطوات حساب زكاة المال فى الآتى :

1- تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة ، بمعنى أن يحدد المسلم لنفسه ميعاداً سنوياً سواء على الأساس الهجرى أو الميلادى لحساب الزكاة وأدائها . (حول الزكاة) .

2- تحديد الأموال الخاضعة للزكاة ، بمعنى يَحْصُر ويُقَوِم المسلم الأموال التى عنده ويتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة.

3-تحديد الالتزامات (الديون المستحقة عليه) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية بشرط أن تكون حالّة فى السنة المقبلة

4-تحديد وعاء الزكاة، ويقصد به صافى المال الخاضع للزكاة، بخصم بند (3) من بند (2) والمعادلة كما يلى:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية – الالتزامات الحالة

5-حساب مقدار النصاب حسب نوع الزكاة، فكل مال له نصاب خاص به، فإن وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة

6-تحديد نسبة الزكاة الواجبة التطبيق والتي تختلف من مال إلى مال.

7-تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة المقررة، وتكون معادلة حساب مقدار الزكاة كما يلي:

مقدار الزكاة = الوعاء × نسبة الزكاة[1] .

(2-2) -حساب الزكاة على الأموال النقدية .

+ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأموال النقدية فى الآتى :

- تحديد الميعاد السنوي لإخراج زكاة الأموال النقدية [2].
- حصرالأموال النقدية الخاضعة للزكاة ومنها على سبيل المثال فى الآتى :

. السبائك الذهبية والفضية .

. النقود الورقية .

- العملات الأجنبية .

. النقود الذهبية والفضية .

. شهادات الاستثمار وما فى حكمها .

. الديون الجيدة لدى الغير المرجوة التحصيل .

. الحسابات الجارية لدى البنوك .

- تحصر الديون الحالّة المستحقة على المزكى للغير إن وجدت .
- تحديد وعاء زكاة الثروة النقدية ويتمثل فى الفرق بين قيمة الأموال النقدية الخاضعة للزكاة والديون المستحقة للغير الواجبة الأداء .
- تحسب الزكاة على صافى الوعاء إذا وصل النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24.
- نسبة زكاة الثروة النقدية 2.5% سنوياً وفقاً للسنة الهجرية و 2.575% وفقاً للسنة الميلادية [3]

[1] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , مؤسسة الرسالة , الطبعة ,23, بيروت , 1996, ص 1043.

[2]غازي عناية , زكاة و الضريبة , مستورات دار الكتب , مطبوعات الجميلة , الجزائر , 1991, ص 50.

[3] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , الجزءالاول , مؤسسة الرسالة , طبعة 22 , 1994, ص 282, 283.

(2-3)- حساب زكاة الحلى والصداق .

+ أحكام حساب زكاة حليّ النساء .

- يقصد بالحلى ما تتزين به النساء من مصاغ الذهب والفضة واللؤلؤ وما فى حكم ذلك من الأحجار الكريمة ذات القيمة.

- ولقد اختلف الفقهاء فى زكاة حلى النساء ، فيرى الأحناف وجوب الزكاة فى الحلى بصفة عامة ، وقال المالكية والحنابلة أنه لا زكاة في الحلي للزينة ، ويرى الشافعية لا زكاة فيه إذا كان فى حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يزكى سنوياً بنسبة 2.5 % هـ أو 2.575 % م ، وهذا ما نميل إليه حيث لا يجوز الإسراف فى الزينة عن الوسطية أى المعتاد.

نموذج تطبيقى على حساب زكاة الحلى .

إذا فرض أن سيدة مسلمة لديها 500 جراماً من الحلى ، وأن المعتاد للزينة فى وسطها الاجتماعي هو 200 جراماً ، وأن سعر الجرام 50 جنيهاً ، فتحسب الزكاة كما يلى :

* وزن الحليّ الواجب فيه الزكاة =500 جراماً – 200 جراماً = 300 جراماً .

مقدار الزكاة الواجبة = 300 جراماً ×50جنيهاً × 2.5 % = 375 جنيهاً

أحكام حساب زكاة الصداق .

- يقصد بالصداق ما يدفعه الزوج لزوجته عند الزواج ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً "[1] وهو من حق الزوجة إلاّ إذا تنازلت عنه بطيب خاطر لوالدها أو لغيره
- والصداق نوعان : صداق معجل مدفوع ، وصداق مؤخر .
- ويخضع الصداق المعجل المدفوع نقداً للزكاة إذا كان فى حوزة المرأة أو عند وليها وحال عليه الحول ولم ينفق , وبلغ النصاب قياساً على زكاة النقدين .

[1] سورة النساء الاية 4

- وبخصوص الصداق المؤخر (مؤخر الصداق) ، فيطبق عليه زكاة الديون المحبوسة فلا يخضع للزكاة إلا عند قبضه وحينئذ يضم إلى بقية الأموال النقدية باعتباره مالاً مستفاداً ويخضع الجميع للزكاة إذا وصل النصاب فى نهاية الحول بنسبة 2.5 % وهذا هو الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء .
- وخلاصة القول لا يخضع مؤخر الصداق للزكاة إلاَّ عند قبضه ولحول واحد ويضم إلى بقية الأموال النقدية ونسبة الزكاة 2.5 %هـ و 2.575 % م ،وهذا هو الرأي الذي نميل إليه[1] .

(2-4) – حساب زكاة الاستثمارات المالية .

+ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الاستثمارات المالية في الآتي:

- يقصد بالاستثمارات المالية : الاستثمار في الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار والودائع لدى البنوك والمصارف ودفاتر التوفير ونحوها .
- يطبق عليها أحكام زكاة وخطوات حساب النقدين
- يتمثل وعاء زكاة الاستثمارات المالية فى قيمة الاستثمارات مقومة على أساس القيمة السوقية عند حلول الحول مطروحاً منها الالتزامات الحالة المستحقة إن وجدت .
- يضاف إلى الاستثمارات المالية عوائدها إن وجدت وقبضت وكانت حلالاً .
- إذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً.
- ولا تخضع فوائد الاستثمارات المالية الربوية للزكاة لأنها مال حرام خبيث يتم التخلص منه كلياً فى وجوه الخير.
- تحسب زكاة الأسهم للاستثمار والتجارة والمضاربة على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة ، وإن تعذر معرفتها فتقدر قيمتها الحاضرة بمعرفة أهل الاختصاص .
- الأسهم المقتناة ليس للمضاربة والتجارة ولكن للاحتفاظ بها والتي يطلق عليها استثمار طويل الأجل ، يرى بعض الفقهاء خضوع عائدها فقط للزكاة قياساً على الأرض بنسبة 10%
- تحسب زكاة السندات للمضاربة والتجارة على أساس قيمتها الاسمية ، أما فوائدها الربوية فيتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق لأنها مال حرام خبيث .

[1] احمد عبد العزيز المريني , المرشد في احكام الزكاة , منشورات دار السلاسل , الطبعة الاولى , 1984. ص 35.

- تحسب زكاة الصكوك الاستثمارية الإسلامية على أساس قيمتها السوقية متضمنة أرباحها الحلال المحصلة المقبوضة إن لم تكن قد أنفقت فى مجال الحاجات المعيشية[1] .
- تحسب زكاة شهادات الاستثمار بفائدة على أساس قيمتها الاسمية ويتم التخلص من فوائدها الربوية فى وجوه الخير .
- تحسب زكاة حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية على أساس قيمتها الاسمية مضاف إليها عوائدها الحلال .
- تحسب زكاة الودائع الاستثمارية لدى البنوك التقليدية على أساس قيمتها الاسمية فى نهاية الحول غير متضمنة عوائدها الحرام والتى يتم فقط التخلص منها فى وجوه الخير .
- وفقاً لمبدأ الخلطة تضم الاستثمارات المالية السابقة وكذلك الأموال النقدية إلى بعضها البعض فى نهاية الحول ويزكى الجميع وفقاً للأسس السابقة بنسبة 2.5 % إذا وصل الجميع النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24[2].

(2-6)- حساب زكاة النشاط التجارى .

+ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة النشاط التجارى فيما يلى :

- يخضع النشاط التجارى للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" [3]
- لا تخضع الأصول الثابتة فى المتجر للزكاة مثل / المبنى (المحل) / التركيبات / الأجهزة / الأثاث/ السيارات / الآلات / العدد ... وما فى حكم ذلك .
- يحدد التاجر لنفسه ميعاداَ سنوياً لحساب الزكاة ، حيث يحصر وُيقُّوم ما عنده من أموال مرصدة للتجارة .
- يحصر ما عليه من ديون واجبة الأداء .

[1] حسين شحاتة , محاسبة الشركات , سلسلة الفكر الاقتصادي الاسلامي , كلية التجارة, القاهرة , ص25

[2] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , الجزء الثاني , مرجع سبق ذكره , ص 592.

[3] سورة البقرة الاية 267 .

- يتمثل وعاء الزكاة فى الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة) ، والالتزامات الحالّة (الخصوم المتداولة) , المعادلة وعاء الزكاة = الأموال الزكوية – الالتزامات الحالية.
- تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، وتقوم الديون على الغير حسب الجيد المرجو تحصيله ، وتقوم الاستثمارات حسب قيمتها السوقية ، وتقوم الأموال لدى البنوك وفى الخزينة حسب رصيدها
- تحسب الزكاة على الوعاء إذا وصل النصاب (ما يعادل 85 جراماً من الذهب) بنسبة 2.5% سنوياً .
- إذا كان هناك شركاء . توزع الزكاة عليهم حسب حصصهم فى رأس المال .

(2-8)- حساب زكاة النشاط الصناعى

+ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة النشاط الصناعى فى الآتى :

- يخضع النشاط الصناعى للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب ، وفقاً لعموم آيات الزكاة .
- يطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة وهو الرأى الراجح ويرى بعض الفقهاء قياسها على زكاة الزروع والثمار .
- يحدد صاحب المصنع ميعاداً سنوياً لحساب وأداء الزكاة .
- يقوم صاحب المصنع فى نهاية الحول بجرد وتقويم الأموال التى عنده والخاضعة للزكاة .
- ويطرح منها ما عليه من التزامات قصيرة الأجل واجبة الأداء .
- يتمثل الوعاء فى الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة) والالتزامات الواجبة الخصم (الخصوم المتداولة) .
- إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب تحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5% سنوياً .
- إذا كان المصنع شركة ، توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة رؤوس الأموال [1].

(2-10)- حساب زكاة أنشطة الاستثمارات العقارية

[1] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , الجزء الاول , مرجع سبق ذكره , ص 450.

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة أنشطة الاستثمارات العقارية فى الآتى :

* تقسم أنشطة الاستثمارات العقارية إلى :

(1)- نشاط التشييد والبناء : يخضع للزكاة قياساً على زكاة عروض التجارة والصناعة السابق بياناتها .

(2)- نشاط الاستثمار العقارى : يخضع للزكاة وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة .

(3)- نشاط تأجير العقارات : يخضع للزكاة وفقاً لأحكام زكاة المستغلات أي تفرض الزكاة على صافي الإيجار .

(4)- اقتناء العقارات بهدف الاستثمار والنماء : يطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة .

(5)- اقتناء العقارات بهدف السكنى : لا تخضع للزكاة .

(6)- العقار الموروث ويصعب بيعه أو استغلاله لوجود مشاكل عليه : لا يخضع للزكاة لأنه مال محبوس .

(7)- الأراضى البور غير المزروعة وغير المستغلة ويصعب بيعها لا تخضع للزكاة لأنها مال غير نامي .

(2-10-1)- حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية فى الآتى :

- يقصد بنشاط شركات الاستثمارات العقارية: شراء الأراضى والمبانى وما فى حكمها وإعادة بيعها أو شراء الأراضى والبناء عليها بمعرفة مقاول وما في حكم ذلك .
- يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة
- تحديد ميعاد سنوي لحساب وأداء الزكاة .
- تحديد الأموال الزكوية وتشمل الأراضى والمبانى ونحوها المعدة للبيع , وكذلك الديون الجيدة , على الغير المرجوة السداد , والنقدية لدى البنوك وفى الخزائن .

*يطرح من الأموال الزكوية الالتزامات الحالة قصيرة الأجل المستحقة الأداء .

* يحدد وعاء الزكاة ويساوي الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالة المستحقة .

* يحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص ويقارن بالوعاء تحسب الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب بنسبة 2.5 % هـ .

* فى حالة الشركات : توزع الزكاة على الشركاء أو على المساهمين حسب حصصهم فى رأس المال .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة شركة استثمار عقارى [1].

(2-10-2)- حساب زكاة تجارة العقارات

تتمثل الأحكام العامة لحساب تجارة العقارات فى الآتى :

- يطبق على نشاط تجارة العقارات أحكام زكاة عروض التجارة السابق بيانها .
- عند حلول ميعاد الزكاة تقوم العقارات المرصدة للتجارة على أساس قيمتها السوقية ويضاف إليها الديون المرجوة لدى الغير وكذلك الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة
- تحصر الالتزامات الحالة المستحقة على التاجر قصيرة الأجل فى نهاية الحول حسب الدفاتر .
- يحسب وعاء الزكاة عن طريق طرح الالتزامات المستحقة من الأموال العقارية الزكوية .
- يقارن الوعاء بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص ، فإن وصل النصاب تحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5 % هـ .
- حساب مقدار الزكاة : الوعاء × نسبة الزكاة [2].

(2-12)- حساب زكاة المستغلات:

تتمثل الأحكام العامة لحساب لزكاة المستغلات فى الآتى:

- يقصد بالمستغلات : الموجودات (الأصول الثابتة) المقتناه للاستفادة من غلتها أو إيرادها مثل إيجار العقارات وإيجار السيارات والبواخر ونحو ذلك .
- لا يخضع عين الأصل المستغل للزكاة ولكن الذى يخضع هو صافى الدخل أو الإيراد أو الريع وما في حكم ذلك .

[1] بكر بن عبد الله ابو زيد , فتاوى جامعة في زكاة العقار , دار العاصمة للنشر و التوزيع , الرياض , 1420 هـ ص 4.

[2] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , الجزء الاول , مرجع سبق ذكره , ص 486

* تحسب زكاة المستغلات كما يلى :

(1)- يحدد المسلم ميعاداً سنوياً لحساب وإيتاء الزكاة (نهاية الحول)

(2)- فى نهاية الحول تحسب الإيرادات المحصلة و المقبوضة أو ما فى حكم المقبوض خلال الحول .

(3)- تحديد النفقات والمصروفات التى أنفقت على الأصل المستغل خلال الحول للحصول على الإيراد .

(4)-تحديد المبالغ المسددة فعلاً لشراء قطع غيار أو سداد أقساط ونحو ذلك خلال الحول .

(5)- تحديد وعاء الزكاة بطرح : (4) و (3) من (2) .

(6)- حساب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص.

(7)- تطرح نفقات المعيشة من الوعاء إن وجدت .

(8)- تضاف أى أموال مستفادة إلى الوعاء إن وجدت .

(9)- تحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5 % من الوعاء إن بلغ النصاب ، وهناك من الفقهاء من يرى أن يكون سعر الزكاة 10% من صافى الإيراد وهو رأى القرضاوى .

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لحساب الوعاء الزكوي

الجدول (1): نموذج تطبيقى على

حساب زكاة المستغلات مع التطبيق على زكاة إيجار السيارات قائمة حساب الزكاة

* الأموال الزكوية .		
. إيراد التأجير		20000
* يطرح : النفقات والمصروفات		
. أجور السائقين	3000	
. نور ومياه	2000	
. صيانة وتصليح	2000	
. ضرائب ورسوم	1000	
. أقساط مدفوعة	5000	
. مصروفات أخرى	2000	
* إجمالى النفقات والمصروفات		(15000)
* يطرح : نفقات الحاجات الأصلية إن وجدت		5000
		(4000)
* وعاء الزكاة		1000
* مقدار النصاب:		
ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24		
فرضاً ما يعادل 8500 جنيه .		
* الوعاء دون النصاب فلا زكاة .		

المصدر: حسين شحاتة، محاسبة الشركات، سلسلة الفكر الاقتصادي الاسلامي، كلية التجارة، القاهرة، ص 58.

الجدول (2): نموذج تطبيقي على

حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية

قائمة حساب الزكاة

* الأموال الزكوية .			
. أراضى للبيع .	5000		بالقيمة السوقية
. أراضى للبناء والبيع .	5000		بالقيمة السوقية
. مبانى للبيع	10000		بالقيمة السوقية
. وحدات سكنية جاهزة	3000		بالقيمة السوقية
. أعمال تحت التنفيذ	2000		قيمة المثل
. عملاء ومدينون	10000		الجيد المرجو
. أوراق القبض	5000		الجيد المرجو
. دفعات مقدمة	2000		الجيد المرجو
. نقدية لدى البنوك	4000		الدفترية
. نقدية بالصندوق	4000		الدفترية
* إجمالى الأموال الزكوية		50000	
* يطرح : الالتزامات الحالة			
. أقساط مستحقة	30000		
. دائنون / أوراق دفع	5000		
. ديون للغير .	5000		
*إجمالى الالتزامات الحالة		(40000)	
* وعاء الزكاة		10000	
يقارن بالنصاب وما يعادل 85 جرام من الذهب, إن بلغ النصاب تحسب الزكاة			
*مقدار الزكاة = 10000× 2.5% = 250 جنيه			

المصدر: حسين شحاتة , محاسبة الشركات , سلسلة الفكر الاقتصادي الاسلامي , كلية التجارة , القاهرة , ص 51.

الجدول (3) :نموذج تطبيقى على

حساب الزكاة على نشاط صناعى

قائمة حساب الزكاة

* الأموال الزكوية .		
. الإنتاج التام	**3500**	
. الإنتاج تحت التشغيل	**1500**	
. خامات وتشوينات	**1500**	
. المدينون وأوراق القبض	**5000**	
. تأمينات لدى الغير	**500**	
. عهد وسلف	**250**	
. نقدية لدى البنوك	**1250**	
. نقدية بالخزينة	**1500**	
*** جملة الأموال الزكوية**		15000
*** يخصم : الالتزامات الحالة**		
. بنك سحب على المكشوف .	**2000**	
. أقساط مرابحات	**2500**	
. دائنون وأوراق الدفع	**1500**	
. مخصص ترك الخدمة	**500**	
. ديون مستحقة أخرى	**500**	
* إجمالى الالتزامات للغير		(7000)
* وعاء الزكاة		**8000**
*** يقارن بالنصاب . فلو فرض أنه مبلغ8500 دينار**		
*** مقدار الزكاة = 8000 × 2.5% = 200 دينار**		

المصدر: حسين شحاتة , محاسبة الشركات , سلسلة الفكر الاقتصادي الاسلامي , كلية التجارة , القاهرة , ص 46.

المبحث الرابع : دور الزكاة

المطلب الاول : دور الزكاة في المجال الاقتصادي :

يترتب على اخراج الزكاة دور اقتصادي على قدر كبير من الاهمية لنمو الاقتصاد و زيادة رفاهية افراد المجتمع و من اهم هذه الادوار مالي :

اولا : زيادة الدخل القومي:

الزكاة تستحق فيما زاد عن الحاجات الاساسية لصاحب المال , أي الاموال التي فوق حد الاشباع لهؤلاء الاغنياء و بالتالي تكون المنفعة الحدية لهذه الاموال عند حدها الادنى ان لم تكن معدومة , و في نفس الوقت يمثل أي قدر ضئيل من المال اهمية قصوى لذى الفقير المحتاج بشدة الى هذا المال , بمعنى ان المنفعة الحدية للاموال لذى الفقراء تصل حدها الاقصى , ولذلك اقتطاع جزء معلوم من اموال الغنياء و تحويله الى الفقراء يؤدي الى تحويل هذه الاموال من يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال الى حدها الادنى الى يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال الى حدها الاقصى .يترتب على ذلك انفاع الفقراء ' الذين هم دون مستوى الاشباع الادمي , الى زيادة الطلب على السلع و الخدمات لاشباع حاجاتهم بما يساعد على زيادة الطلب الاستهلاكي الكي و الذي بدوره يزيد من المقدرة الانتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي [1].

ثانيا : زيادة الاستثمار :

يحث الاسلام الغني على استثمار امواله حتى يدفع الزكاة من ثمارها ,كما اوصى الحديث الشريف باستثمار اموال اليتامى حتى لا تاكلها الزكاة كما في قول رسول الله عليه الصلاة و السلام : " من ولي يتيما له مال ,فليتجر له , و لا يتركه , حتى تاكله الصدقة " .

كما حارب الاسلام اكتناز المال و حجبه عن المجتمع بما يجعله عاطلا و يؤدي الى اركود اقتصادي و ذلك كما جاء في قوله تعالى :" و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم".

[1] مجلة المسلم المعاصر , محددات دور الدولة في توزيع الزكاة و اثارها الاقتصادية , العدد 98 , 2000, ص 107.

ويلاحظ ان الزكاة لا تفرض على المال بمجرد امتلاكه بل ترك له الشرع الحكيم حولا كاملا ليستثمر امواله و ليحقق النماء المرجو .و بذلك تشجع الزكاة صاحب المال على الاستثمار حتى يتحقق منها دخل يؤدى منها الزكاة .

يترتب على ذلك استفادة صاحب المال من استثمار امواله و تحقيق الارباح , و استفادة المجتمع باداء الزكاة لمستحقيها وسرعة دوران راس المال الذي يساعد على التنمية الاقتصادية في المجتمع .

ثالثا : اعادة توزيع الدخل و الثروة :

يلاحظ ان اخذ الزكاة من اموال الاغنياء و تحويلها الى الفقراء المحتاجين يعتبر نوعا من انواع اعادة توزيع الدخل و الثروات في المجتمع بما يحقق التقارب بين افراد المجتمع و يحول دون تكديس الاموال في يد عدد محدود من الافراد يتحكمون في اقتصاديات البلاد و مقدراتها .يترتب على ذلك ان يعم النفع جميع الناس على السواء دون النظر لفئاتهم او طبقاتهم مصداقا لقوله عزو جل :" ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى و اليتامى و المساكين و بن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم ".

اما اذا تركزت ملكية المال في يد الاغنياء فقط فسيترتب على ذلك تفاوت في الملكية و الدخل تجعل الغنية يزداد غنى و الفقير يزداد فقرا فيناصب بعضهم بعضا العداء و يقع بينهم التباغض و التحاسد و هو ما يحاربه و ينهى عنه الاسلام بالترغيب احيانا و بالترهيب احيانا اخرى , كما اوضحت الايات الكريمة و الاحاديث الشريفة التي سبق التطرق اليها سابقا[1] .

- تضييق الفجوة بين الانفاق الاستهلاكي و الدخل (أي زيادة القدرة الشرائية),
- استثمار رؤوس الاموال مما يؤدي لنمائها و محاربة ظاهرة الاكتناز ,
- فرض الزكاة على جميع انواع المال مما يؤدي الى اعادة التوزيع العادل للثروة ,
- استثمار الاموال يؤدي الى توفير مناصب الشغل مما يساهم في الحد من ظاهرة البطالة

[1]مسدور فارس , استراتيجية استثمار اموال الزكاة , جامعة البليدة , 2004 , ص 4.

المطلب الثاني : دور الزكاة في المجال الاجتماعي:

يترتب على إخراج الزكاة من مال الأغنياء ورده على الفقراء أهداف اجتماعية لا يمكن تحقيقها إلا بهذه الوسيلة ، التي فرضها الله على العباد فهو أدرى بما يصلح شؤونهم ويرفع مستوى معيشتهم . ومن أهم هذه الأهداف الاجتماعية ما يلي:

أولا : التآلف والمودة بين أفراد المجتمع:

لن تجد مجتمعا متآلفا يتكفل فيه الأغنياء طواعية وبنفس راضية بسد حاجات الفقراء والمحتاجين ، إلا في مجتمع تخرج فيه الزكاة كما أمر الله- عز وجل . -وفي ذلك يقول الشيخ حسن أيوب " : وأما بالنسبة للمجتمع فإن الزكاة تعالج جانبا خطيرا منه خصوصا إذا عرفنا مصارف الزكاة وأدركنا أن الله تعالى سد بهذه الزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي ، فاليتيم الذي لا أهل ولا مال له ، والفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه وأولادهما يسد حاجتهم ، والمديون الذي أعظلته الديون ولا سداد عنه ، والمجاهدون وطلبة العلم المنقطعون له ، ولا يجدون ما ينفقون ،" ...

والخلاصة أن الزكاة طهارة لنفس الغني من البخل والشح وطهارة لنفس الفقير من الغل والحسد[1].

ثانيا : تنقية المجتمع من الآفات السلوكية:

فإخراج الزكاة من الأغنياء للفقراء والمحتاجين تحمي المجتمع وتحصنه من آفات خطيرة مثل الفساد والجرائم والسرقات وما شابه ذلك من أوجه الإنحراف . فالفقراء إذا لم يأخذوا حقهم من الزكاة خويت بطونهم ، وامتلأت قلوبهم حقدا وضغينة على الأغنياء فيصبحون خطرا على الأمن العام ومصدر شقاء للأغنياء وعاملا مؤثرا بالسلب على النشاط الاقتصادي ، ومن هنا تتسرب إلى نفوسهم وعقولهم الأفكار الفاسدة التي يحاربها الإسلام ويكثر السلب والنهب والسرقات ، وأنواع من الفوضى والاضطراب ، ولا يمكن أن يقضي على هذه الأنشطة الإجرامية قانون ولا خشية العقوبات لأن البطون الجائعة التي لا تسكن ولا تكسى ولا تقر حتى تشبع . والعلاج الفعال هو أداء الزكاة لإشباع الحاجات الأساسية للفقراء مثل حاجات الغذاء والسكن والكساء.

ثالثا : توفير أفراد منتجين للمجتمع (محاربة البطالة):

[1] أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي- دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي- الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2003 م، ص 157.

يمكن أن تلعب أموال الزكاة دورا كبيرا في تحويل أفراد المجتمع العاطلين والقادرين على العمل إلى أفراد منتجين وتحويلهم بعد حين من أفراد مستحقين لزكاة إلى أفراد دافعين للزكاة فالشخص العاطل الذي لا يعمل وهو قادر على العمل لكنه لا يجد فرصة عمل يستحق من الزكاة ، فإذا كان التعطل سببه عدم وجود فرصة العمل يعطي من الزكاة ما يمكنه من العمل ويحوله إلى شخص منتج .فإذا كان حرفيا أو صاحب مهنة معينة (الزراعة أو التجارة) ولكنه لا يجد ما يبدأ به نشاطه فيعطى من الزكاة مالا يكفي لشراء أداة أو آلة لمزاولة مهنته ، أما إذا كان التعطل هو عدم زيادة عدد العاملين في المجتمع مع إتاحة الفرصة للعاطلين القادرين على العمل في الإنتاج وتحقيق دخل لهم وقد يزداد هذا الدخل ليصبح صاحبه دافعا للزكاة بعد أن كان مستحقا لها[1].

* تطهر الاغنياء من الشح والبخل و تكبح شهوة حب المال في نفوسهم ,
* تطهر نفوس الفقراء من الحقد و الحسد ,
* تقلل من التفاوت بين طبقات المجتمع ,
* تساهم في اقامة المصالح العامة مما يؤدي لتطور الامة .

[1] المؤتمر العالمي التاسع الاقتصاد و التمويل الاسلامي , دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي تجربة ديوان الزكاة السودان , اسطنبول , تركيا , 2013,ص 4.

خاتمة الفصل :

يمكن القول في نهاية هذا الفصل أن الزكاة ذلك المقصد الشرعي الذي شرعه المولى عز وجل من مال يؤخذ من الأغنياء ويرد على الفقراء لإكمال تزكية النفس من البخل والشح والوقوف على الأبعاد الروحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أن الزكاة تصرف على أوجه معينة أوجبها المولى عز وجل وهم الأصناف الثمانية.

وأن للزكاة أوجه تحصيل قادرة على كفاية الفقراء واحتضانهم المتمثلة في زكاة الأموال وزكاة العين أو الظاهرية شريطة التطبيق الفعال والمحكم لهذه الشريعة الدينية.

كما يمكن القول بأن الصيغ التمويلية التي يمتازها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق و العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الإعتبار ظروف و متطلبات ذلك العصر.

الفصل الثاني :

المعالجة المحاسبية للزكاة

مقدمة الفصل:

إن محاسبة الزكاة ترتكز على كل من الأحكام الفقهية للزكاة، والأساليب الفنية للمحاسبة، وبالتالى فإنه للتعرف على محاسبة الزكاة يلزم أن نشير بداية إلى أهمية الأسس التى تتعلق بها في كل من المرتكزين حتى يمكن تحديد الإطار التطبيقى لها بالمحاسبة على كل مال مزكى، وذلك بالتعرف على مفهوم محاسبة الزكاة والجوانب والعوامل الفقهية والمحاسبية المؤثرة عليها ثم الأسس العامة لمحاسبة الزكاة. وسوف نبين كل ذلك على الوجه التالى.

المبحث الاول : ماهية محاسبة الزكاة :

المطلب الاول : تعريف محاسبة الزكاة

يتفق المهتمين بالمحاسبة بانها فرع من العلوم الادارية و ان لها كاي علم جانبين جانب عملي او تطبيقي و جانب نظري او علمي فانصار الجانب العملي يعرفونها بانها فن التسجيل و تلخيص الاحداث الاقتصادية , اما الذين يولون الجانب العلمي فيعرفونها انها العلم الذي يبحث في طرق التسجيل و تبويب و تحليل المعاملات المالية المختلفة للمؤسسة لخدمة اغراض معينة.

في حين عرفتها جمعية المحاسبة الامريكية (AAA) بانها عملية تحديد و قياس و توصيل معلومات اقتصادية يمكن استخدامها في عمليات التقييم و اتخاذ القرارات بواسطة من يستخدمون هذه المعلومات . اما حديثا فقد تم تعريف المحاسبة في ضوء مفهوم المعلومات بانها نشاط خدمي مهمته تزويد المستخدمين بالمعلومات الكمية المفيدة (و التي هي في طبيعتها مالية) عن نشاط المنشاة الاقتصادية لانجاز قرارات اقتصادية لاختيار البدائل المتاحة .

غير ان محاسبة الزكاة اضافة لما سبق لانها لا تقوم الا على فروض و معايير معينة تراعي احكام الشريعة الاسلامية و محاسبة الزكاة يقصد بها الايطار الفكري و العملي الذي يتضمن الاسس المحاسبية و الاجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر و تكوين الاموال و الايرادات التي تجب فيها الزكاة و كذلك قياس مقدارها و توزيع حصيلتها على مصاريفها المختلفة وفقا لاحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية و تعتمد على ركيزتين اساسيتين هما فقه الزكاة و الاسس المحاسبية لحساب الزكاة [1].

مما سبق يتضح انه بالرغم من وجود مرجعية دينية لمحاسبة الزكاة الا انه يمكن اعتبارها احد فروع المحاسبة و التي تهدف الى تحديد و عاء الزكاة. و من فروضها و مبادئها الاساسية التي تقوم عليها :

- الزكاة جمعا و صرفا عمل من الاعمال السيادية للدولة .
- الايطار المحاسبي لمؤسسات الزكاة
- المدة المحاسبية و حولان الحول
- الوحدة النقدية الشرعية لمحاسبة الزكاة

[1] صالح عبد الرحمن الزهراني- دراسات في المحاسبة الزكوية ,دار الكتاب الجامعي, 1997, ص 16 .

اولا : الزكاة جمعا و صرفا من الاعمال السيادية للدولة :

يحدثنا ابو عبيدة ابن سلام – الجزء الاول من كتاب الاموال – المتوفى 244 هـ – 805 م عن حق الامام على الرعية و حق الرعية على الامام و عن صنوف الاموال التي تليها امم المسلمين للرعية لاصولها في الكتاب و السنة و انها هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر : الفيء و الخمس و الصدقة (الزكاة).

و جاء في المدونة الكبرى رواية سحنون للامام مالك ابن عبد الله بن عمر ابن العاص و جمع من الصحابة كانو يامرو بدفع الزكاة للسلطان و يدفعونها اليه .

و قال ابو عبيدة ابن سلام : حدثنا عمرو بن طارق و ابو الاسود عن ابن لهيفة عن نكير ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة : ان عائشة كانت تدفع زكاتها الى السلطان .

و الزكاة تجب في الاموال المرصدة للنماء اما بانفاسها او بالعمل فيها طهارة لاهلها , و الاموال المزكاة ضربان ظاهرة و باطنة فالظاهرة ما لا يمكن اخفاؤه كالزرع و الثمار و المواشي و الباطنة ما امكن اخفاؤه من الذهب و الفضة و عروض التجارة .

و قد اكد الشيخ ابو زهرة ان الاصل ان الامام هو الذي يجمع الزكوات و ان جميعها من الاموال الظاهرة و الباطنة و هو الذي يوزعها . و من منظور محاسبي بعد تطور القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية ناقشة حلقة الدراسات الاجتماعية التي نظمتها الجامعة العربية بدمشق في سنة 1952 م و نه يتعين على ولي الامر جمع الزكاة من كل الاموال الظاهرة و الباطنة . و نادى الدكتور يوسف القرضاوي في سنة 1980 م في كتابه فقه الزكاة باعمال الاصل العام بان الامام هو الذي يجمع الزكوات من الاموال الظاهرة و الباطنة.

ثانيا: الإطار المحاسبي لبيت الزكاة :

للزكاة بيت مال مستقل له الشخصية المعنوية العتبارية .يتعين على بيت الزكاة ان يكون وحدة محاسبية مستمرة و منفصلة تماما عن مزانية الدولة تتضمن تحقيق اهداف الزكاة و حفظ مواردها و صرفها في مصارفها الشرعية الثمانية , و من اجل ذلك من بين مصارفها التي سماها الله سبحانه و تعالى مصرف العاملين عليها في مختلف ادارتها المالية و المحاسبية . واهم مبدا محاسبي سائد الان في معاملات الاثباث و الاعتراف بالايراد هو مبدا الاساس النقدي .

اما مبدا الاستحقاق لا يتم التعامل به في العمل المحاسبي ببيت الزكاة الا اذا وصلنا الى مرحلة بعيدة من الايمان و تطبيق شرع الله في انفسنا للكامل غير مجزئا .

ثالثا: المدة المحاسبية و حولان الحول :

- السنة الهجرية و السنة الميلادية في محاسبة الزكاة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله يقول : الحول (لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه ابو الحسين بن البشران عن عثمان بن السماك عن ابي المفادي . اما الزروع و الثمار التي تخرجها الارض فهي نماء من نفسها متكامل عند اخراج الزكاة فلم يعتبر له حول.

و يقول ابن قدامه في المعنى في محاسبة زكاة المال لم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه و عدم ظبطه و اعتبر الحول بانه في مظنة النماء .

اوصت الفتوى الصادرة من مؤتمر الزكاة الاول المنعقد بالكويت في ماي 1984 م بشان الحول القمري , او حتى للافراد و الشركات و المؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية اساسا لميزانياتها فان كانت هنالك مشقة فان اللجنة ترى انه يجوز تيسيرا على الناس ان تعد الميزانيات على اساس السنة الشمسية و ان يستدرك زيادة ايامها عن السنة القمرية 11 يوما تقريبا بان تحسب 2.575بالمئة.

رابعا: الوحدة النقدية : جاء الاسلام و اوزان النقود و معاييرها مختلفة و متفاوتة وكتن العالم يعيش في فوضى نقدية الى ان جاء الاسلام و كان ارتباط الحقوق الشرعية بالنقود سبب لاصلاح نقدي شامل و كان احد زكاة النقديين من الذهب و الفضة مدعاة لضبط وزن و عيار الدرهم الشرعي و الف دينار الشرعي كما مست الحاجة الى تقديرها في سلئر الحقوق الشرعية التي تعلقت بها [1].

المطلب الثاني : قواعد (اسس) محاسبة الزكاة :

تخضع عمليات التحديد و القياس و العرض و الافصاح عن المعلومات زكاة المال من مجموعة من الاسس و القواعد المستنبطة من فقه الزكاة و من مصادر الفكر المحاسبي السائد التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية . ومن اهم هذه الاسس و القواعد نذكر ما يلي :

اولا: قاعدة الحولية :

فالفقه الاسلامي يعتبر الستة المحمدية مدة زمنية لتكامل النماء . و هذا في كل انواع المال المزكى ما عدى في الزروع و الثمار او الثروة المعدنية و الركاز و التي تعتبر نماء بذاتها و حسابها وقت حصادها او تحصيلها و قد

[1] محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة" ندوة التطبيق المعاصر للزكاة– مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر – 14 – 16 ديسمبر 1998م.

اجاز الفقهاء اعتماد السنة الميلادية كاساس لحساب الزكاة على ان يعادل سعر الزكاة فرق الاجماع بين السنة الميلادية و السنة الهجرية [1].

ثانيا : قاعدة استغلال السنوات المالية:

و ترتيبا على قاعدة سنوية تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية , فكل سنة زكوية تعتبر مستقلة عن غيرها فلا يجوز فرض زكاتين على نفس المال في سنة واحدة او اخضاع المال للزكاة مرتين في نفس السنة و هذا تجنبا للوقوع في الازدواج الزكوي .

ثالثا : قاعدة تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلا او تقديرا

لكي يخضع المال للزكاة ينبغي ان يكون ناميا فعليا مثل اموال التجارة و الثروة الحيوانية او ناميا حكميا كالاموال النقدية غير مستثمرة و التي ان استثمرت تمت . و يستثني من الزكاة الاصول الثابثة و الاغراض المعدة للاستخدام الشخصي .

و يقوم فكر محاسبة الزكاة على انواع الزكاة يتجسد فيه المال النامي فعلا او تقديرا.

رابعا : قاعدة المقدرة التكليفية

من مظاهر عدل الشريعة و انصافها تجد انها تحث محاسبة الزكاة و تدعوها الى ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكى فشرعت للزكاة نصاب معلوم فهو الذي يضمن للمزكى المقدرة على اداء الزكاة طبية بها نفسه .

خامسا : قاعدة الزكاة على الاجمالي او الصافي

فلكل نوع من انواع المال المزكى او النشاط طريقة خاصة لحساب زكاته فبعضها يحسب على الاجمالي , راس المال و نمائه و البعض يحسب على الصافي . كما في زكاة الثروة النقدية و الحيوانية تحسب على الاجمالي اما زكاة المستقلات و عروض التجارة و الرواتب و المهن الحرة فتحسب على الصافي (بعد خصم المصروفات) .

سادسا : قاعدة تبعية و ضم الاموال من نوع الجنس

عند حصر و تحديد الاموال الخاضعة للزكاة يلزم الاخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء كانت داخل بلده او خارجها و في هذه الحالة تضم الاموال بعضها الى بعض و يخصم ما عليه من ديون و يزكى ماتبقى. كضم

[1] محمد عبد الحليم عمر , محاسبة الزكاة , دورة تدريبية عن ادارة الزكاة ,جامعة الازهر من 9الى 12 ربيع الثاني , 1422 هـ , ص5.

الاموال النقدية المستفادة و المدخرة أي وعاء عروض التجارة و لا يجوز الضم اذا اختلفت اجناس الاموال كضم الانعام أي عروض التجارة او الزروع و الثمار[1] .

سابعا : قاعدة التقويم على اساس سعر الاستبدال الحالي (القيمة السوقية)

يقوم الفكر المحاسبي الاسلامي على تقديم العروض نهاية الحول لاغراض حساب الزكاة على قاعدة سعر الاستبدال الحالي فيروى عن جابر بن زيد انه قال في عرض يراد به التجارة : (فقومه بنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة ثم اخرج زكاته) و هذا يعني انه يجب تقويم العروض لاغراض زكاة المال على اسعار يوم حلول زكاة المال , كما ايد هذا المبدا جمهور الفقهاء و عن ميمون بن مهران قال : اذا حلت عليكم الزكاة فانظر ما عندك من نقد او عروض للبيع فقومه قيمة النقد و ما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكي ما بقى .

المبحث الثاني : حصر و تقويم عناصر الموجودات و المطلوبات الزكوية للانشطة التجارية و الصناعية

المطلب الاول : حصر و تقويم عناصر الموجودات الزكوية للانشطة التجارية و الصناعية

يُقصد بالموجودات الزكوية فى المنشآت التجارية النقدية وكذا العروض التى يمكن تحويلها إلى نقدية خلال الحول التالى (وهو ما يعرف فى المحاسبة بإسم الأصول المتداولة) ، بالإضافة إلى بعض أرصدة الحسابات المدينة كالمقدمات والمستحقات. وتتمثل أهم عناصر هذه الموجودات فيما يلى[2]:

(أ) النقدية (.ب) مخزون آخر المدة.

(ج) مخزون المواد الخام (.د)البضاعة تحت التشغيل.

(هـ)مخزون الإنتاج التام (.و) مهمات التشغيل.

(ز)قطع الغيار (.ح)المشروعات تحت التنفيذ.

(ط) الديون التجارية (المدينون) (ك) اوراق القبض.

(ل) الاوراق المالية (.م) الإعتمادات المستندية.

(ن) الأرصدة المدينة الأخرى.

ونورد فيما يلى المعالجة الزكوية لكل بند من هذه البنود:

[1] محمد عبد الحليم عمر , محاسبة الزكاة, مرجع سبق ذكره , ص 7.

[2] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , الطبعة الثامنة , مؤسسة الرسالة , 1985, ص 2832.

(أ) النقدية

عادة ما يشتمل بند النقدية فى المنشآت التجارية، وغيرها، على النقدية فى الصندوق وكذا النقدية فى البنوك، وذلك على النحو التالى:

اولا: النقدية فى الصندوق

تمثل النقدية فى الصندوق المبالغ السائلة التى تحتفظ بها المنشأة فى حوزتها فى نهاية الحول لمواجهة متطلبات التشغيل الجارى. وقد تكون هذه المبالغ بالعملة المحلية كما قد تكون بالعملات الأجنبية أيضا . وسواء كانت هذه المبالغ بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، فإنها تجب فيها الزكاة، حيث إنها مال مملوك ملكية تامة، ومن ثم تُ ا ضم العملات المحلية (بالرصيد الفعلي وقت الجرد وليس الدفترى فى حالة وجود خلاف بينهما) إلى الموجودات الزكوية الأخرى. أما بالنسبة للعملات الأجنبية فإنها تدخل فى وعاء الزكاة بعد تقويمها بسعر السوق (وليس بالتكلفة أو بالتكلفة والسوق أيهما أقل)، وذلك على النحو الذى سوف يرد بالتفصيل فيما بعد.

ثانيا: النقدية فى البنوك

تمثل النقدية فى البنوك أرصدة البنوك المدينة التى تظهر فى دفاتر المنشأة فى نهاية الحول. وقد تكون هذه النقدية فى شكل حسابات جارية كما قد تكون فى شكل ودائع لأجل. فإذا كانت فى شكل حسابات جارية، فإنها تُزكى بضمها إلى الموجودات الأخرى .وذلك بعد اجراء مذكرة التسوية اللازمة، والتى تقوم على الأخذ برصيد البنك فى دفاتر المنشأة ثم إضافة الايرادات التى حصلها البنك لحساب المنشأة ولم يسبق للمنشأة إثباتها –تطبيقاً لشرط الملكية التامة– ، ويطرح من ناتج ما سبق المصروفات التى أثبتها البنك على حساب المنشأة ولم يسبق للمنشأة إثباتها – تطبيقاً لشرط الملكية التامة أيضاً. – أما بالنسبة للنقدية الموجودة فى شكل ودائع لأجل، فهذه قد تكون فى مصارف إسلامية كما قد تكون فى بنوك تقليدية، فإذا كانت الودائع لأجل فى مصارف إسلامية فيتم ضم الودائع وعوائدها معاً إلى الموجودات الزكوية للمنشأة في حالة ما إذا كانت هذه المصارف لا تقوم بتزكية ما لديها من الودائع الاستثمارية .أما في حالة ما إذا كانت المصارف تقوم بتزكيتها فلا تدخل مرة أخرى فى حساب وعاء زكاة التاجر أو المنشأة منعاً للإزدواج[1].

[1] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , مرجع سبق ذكره , ص 2835.

أما إذا كانت الودائع لأجل فى بنوك تقليدية فإن أصل هذه الودائع يضم إلى الموجودات الزكوية ويُزكى الجميع بنسبة 2.5%، أما الفوائد المترتبة عليها، فهى مال حرام يلزم التخلص منه لقول الحق تبارك وتعالى : " فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ "[1]

ويمكن التخلص منه بصرفه فى وجوه الخير ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ولا يعتبر هذا الصرف جزءاً من الزكاة الواجبة، كما لا يجوز لصاحب المنشأة إنفاقه على نفسه أو عياله.

(ب) مخزون آخر المدة

يُقصد بمخزون آخر المدة تلك البضاعة التى تشتريها المنشأة بقصد إعادة بيعها على ماهى عليه، سواء كانت هذه البضاعة فى مخازنها أو في الطريق إليها أو فى معارضها أو فروعها أو فى الجمارك أو غير ذلك مادامت ملكيتها قد انتقلت إليها. وتتمثل أهم عناصر مخزون آخر المدة فى المنشآت التجا رية فى البنود التالية:

1(بضاعة آخر المدة .) 2(البضاعة الكاسدة) .

3(مواد التعبئة والتغليف) 4(البضاعة بالطريق) .

5 (بضاعة الأمانة لدى الغير) .

ونتناول فيما يلى هذه البنود من حيث اعتبارها من الموجودات الزكوية من عدمه، وكيفية تقويمها في الحالة الأولى يلى ذلك تناول بعض المسائل المتفرقة التى تتعلق بتقويم بضاعة آخر المدة.

1/ بضاعة آخر المدة

يُقصد ببضاعة آخر المدة فى المنشآت التجارية السلع المشت ا ره لغرض البيع دون إدخال أية تعديلات عليها، غير أنها لم تبع حتى نهاية الحول. وتعتبر هذه البضائع أحد الموجودات الزكوية، حيث إنها مال مشترى بقصد التجارة وتحقيق الربح. والسؤال :بأى سعر تُقاوّم هذه البضاعة؟، وبمعنى آخر هل تقوم المنشأة بتقويم هذه البضائع لأ غ ا رض الزكاة بالتكلفة أوالسوق إيهما أقل – وفقاً للمبدأ المحاسبي المعروف– ، أم يتم التقويم على أساس القيمة السوقية أم الاستبدالية؟.

[1] سورة البقرة الاية 279.

ويُقصد بالتكلفة عدد الوحدات النقدية المدفوعة – فعلاً أو ضمناً – عند تملك البضاعة، أى ثمن الشراء متضمناً الضرائب والرسوم وتكلفة النقل والتخليص وغير ذلك من التكاليف التى ترتبط ارتباطاً مباشرا بالمشتريات.

وعلى ذلك، فإن التكلفة تمثل التكلفة التاريخية أو القيمة الدفترية أو القيمة المدفوعة. كما يُقصد بسعر السوق السعر الذى ينتظر أن تباع به الوحدة بعد حسم مصاريف البيع والتوزيع .ومن ثم فإن هذا السعر يتضمن صافى الربح أو الخسارة المنتظرة من بيع وحدة البضاعة، وعلى ذلك فإن القيمة السوقية هى القيمة المنتظر تحققها فعلا.

ويُقصد بالقيمة الإستبدالية السعر الذى يمكن للتاجر أن يشترى به سلعة مماثلة تماماً لسلعته يوم وجوب الزكاة، وقد تعرف هذه القيمة أيضاً بإسم القيمة الجارية. وعلى ذلك، فإن وجه الإختلاف بين القيمة السوقية والقيمة الاستبدالية يتمثل فى أن القيمة السوقية تتضمن الربح أو الخسارة التقديرية .ومن ثم، فإن سعر السوق يكون عادة مرتفعاً

عن سعر الإستبدال[1].

وقد أجمع الفقهاء على أن التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة لأ غ ا رض الزكاة لايخلو من الضرر بالتاجر أو بالفقير إذ يلحق الضرر بالتاجر فى حالة هبوط الأسعار فى نهاية الحول عن سعر الشراء نظرا لأنه سوف يُزكى بضاعته بالسعر المرتفع (التكلفة .) أما فى حالة ارتفاع الأسعار فى نهاية الحول، فإن الضرر سوف يلحق بالفقير نظ ا رً لأن التاجر سوف يزكى بضاعته بالسعر الأقل (التكلفة) ، كما أن الزكاة تكون فى هذه الحالة على أ رس المال فقط وليست على أ رس المال ونمائه.

أما التقويم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل فهو يصلح للتقويم بين الشركاء بعضهم بعضاً، اذ أن لهم أن يختاروا بين توزيع الربح أو إبقائه من خلال تطبيق أو عدم تطبيق هذا المبدأ، أما الزكاة فلأنها حق لغير المزكى – وهم المستحقون لها من المصارف الثمانية – فإنه يجب التحقق من اخراج هذا الحق المعلوم دون نقص.

هذا بالنسبة للتقويم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل، أما بالنسبة للتقويم على أساس سعر السوق، فقد أيدت الفتوى الحادية عشرة الصادرة عن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة والتى عقدت بدولة الكويت (25-1988/10/27) الاخذ به عند التقويم , و هو ما يتفق مع ما ذهب إليه جابر بن يزيد عندما

[1] المليجي , فؤاد السيد , محاسبة الزكاة , مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية , 1979 , ص61 .

سُئل عن بز ي ا رد به التجارة(البز هو الثياب المعدة للبيع)فقال" :قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته" ، وكذا قول

ميمون بن مهران " :إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى . أى الصافى إذا بلغ نصاباً بمعدل ربع العشر. وعلى ذلك، ووفقاً لأساس سعر السوق فإن على التاجر أن يقوم بتقويم ثروته التجارية بسعر السوق الحالي سواء كان منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً عنه. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان سعر السوق أقل من التكلفة التاريخية فالنتيجة واحدة فى الطريقتين أى الطريقة المحاسبية التى تقوم على التكلفة أو السوق أيهما أقل والطريقة

الشرعية التى تق وم على سعر السوق بقطع النظر عن التكلفة.

وقد رات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، و التى عُقدت بدولة الكويت (1997/5/1-4/29) العدول عن الأخذ بالقيمة السوقية إلى الأخذ بالقيمة الاستبدالية فى تقويم بضاعة آخر المدة.

ويرى الكاتب أنه وان كان من الممكن الأخذ بأحد الرايين إلا أنه قد يكون من الأوفق التقويم على أساس القيمة السوقية لا الاستبدالية، باعتبار أن الغرض من التقويم هو تحديد ما يملكه المزكى، ومايملكه المزكي يتم تحديد قيمته عن طريق القيمة السوقية(سعر البيع) لا عن طريق القيمة الاستبدالية(سعر الشراء الحالى.) هذا من ناحية .ومن ناحية أخرى، فقد كان إبن عباس يقول :لا بأس بالتربص حتى يبيع"، والمقصود بالتربص الانتظار حتى يتم البيع فعلاً بقصد التأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقى الذى تباع به السلعة لا الذى تُشترى به.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإننا إذا اتبعنا الطريقة الإستبدالية فقد لا نجد فى السوق بضائع مماثلة[1].

البضاعة الكاسدة

وهي البضائع أو السلع التى لم يعد مرغوباً فيها لتقادمها أو لظهور نوعيات أحدث أو أفضل، ولذا فقد تمر أعوام ولا يباع منها إلا القليل. وفى هذا يقول أبو عبيد ...:" وهكذا التاجر تكون عنده البضاعة سنين، ثم يبيعها، فليس علية إلا زكاة ثمنها بعد البيع .كما يقول نقلاً عن أنس بن مالك ":وأما العروض التى تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شئ حتى يبيعها ثم لا يكون فى ثمنها إلا زكاة واحدة[2].

[1] سامي رمضان , محاسبة الزكاة فقها و تطبيقا , 1994 , ص 153.

[2] حسين حسين شحاتة , محاسبة الزكاة , مفهوما و نظاما و تطبيقا , دار التوزيع و النشر الاسلامية , ص 63.

وعلى ذلك، تدخل قيمة هذه البضاعة فى الموجودات الزكوية للمنشأة كل عام، وانما تدخل حصيلة بيعها فى سنة البيع، وهذا من باب التيسير والتخفيف على التاجر باعتبار أن ما أصابه لم يكن باختياره ولا من صنع يده، فضلاً عما يتحمله من تكاليف تخزين وتلف.

3/ مواد التعبئة والتغليف

قد تكون لدى المنشأة فى نهاية الحول بعض المواد الثانوية كمواد التعبئة والتغليف والمطبوعات وما فى حكم ذلك، وهذه المواد تُعتبر من بين الموجودات الزكوية إذا كانت تعطى للمشترى مع السلعة أما إذا كانت لا تعطى مع السلعة فلا تُعتبر من الموجودات الزكوية لأنها فى هذه الحالة لم تشتر بنية البيع مفردة.

4/ البضائع بالطريق

قد تقوم المنشأة بشراء بضاعة من الغير نقداً أو بالأجل، والذى يقوم بدوره بشحنها إلى المنشأة، إلا أنها لم تصل بعد إلى مخازنها حتى نهاية حولها الزكوى وهذه البضاعة تُعرف باسم البضاعة بالطريق.

ولما كانت الزكاة منوطة بالملك، فتجب بثبوته وينتفي وجوبها بانتفائه .فإن الحكم الشرعى لهذه البضاعة يختلف باختلاف طريقة الشحن، والتى تؤثر بدورها في نقل الملكية. ومن المعلوم أن هناك طريقتين للشحن، الأولى :طريقة الشحن فوب، والثانية :طريقة الشحن سى آند اف، وتختلف الطريقة الأولى عن الثانية فى أن الأولى(فوب)يكون التسليم فيها في ميناء الشحن(ميناء البائع)، فى حين يكون التسليم فى الطريقة الثانية (سى آند اف)فى ميناء الوصول(ميناء المشترى.)

ولما كانت البضاعة فى حالة الشحن فوب تدخل فى ملك المشترى بمجرد قيام البائع بتسليمها للشاحن – والذى يعتبر بدوره وكيلاً للمشترى –فإن البضاعة فى هذه الحالة تكون زكاتها على المشترى إذا تسلمها وكيل الشحن قبل نهاية الحول، فى حين لاتدخل البضائع فى حالة الشحن(سى آند اف)فى ملك المشترى إلا عند وصولها الى مينائه.

5/بضاعة الأمانة لدى الغير

وهى البضاعة المملوكة للمنشأة والمودعة لدى الغير(الوكيل)لبيعها لحساب المنشأة، وهذه تُقاوَّم لاغراض الزكاة بالقيمة السوقية لها فى المكان التى توجد فيه وليس بالقيمة السوقية لها فى مكان مالكها ، وتكون زكاتها على الموكل باعتباره المالك[1].

[1] حسين حسين شحاتة , محاسبة الزكاة , مرجع سبق ذكره , ص70.

المطلب الثاني : حصر و تقويم عناصر المطلوبات الزكوية للانشطة التجارية و الصناعية

تمثل المطلوبات الزكوية التزامات تستحق على المنشأة ويتعين عليها سدادها خلال الفترة المالية التالية. وعادة ما تنشأ هذه الإلتزامات نتيجة قيام المنشأة بشراء بضاعة أو الاستفادة من خدمات معينة أو الاقتراض قصير الأجل من الغير.

وتتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يلى:

(أ) الدائنون (ب) أوراق الدفع.

(ج) القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف.

(د) القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل.

(هـ) التأمينات من الغير (.و) الضرائب المستحقة.

(ز) المخصصات (ح) المصروفات المستحقة.

(ط) الايرادات المقدمة (.ك) الأرباح المقترح توزيعها.

وبصفة عامة يحكم المعالجات الزكوية للإلتزامات ما ورد فى توصيات الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ما نصه :ُ " يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده) ، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول

المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية".

وفى ضوء هذه التوصية نورد فيما يلى المعاجات الزكوية لكل بند من بنود الالتزامات .

(أ) الدائنون

وهى المبالغ التى تستحق على المنشأة للموردين خلال الفترة المالية التالية. وتُعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية، حيث أن ذمة المنشأة مشغولة بها.ولحديث ميمون بن مهران ... " ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى".

(ب) اوراق الدفع

وهى المبالغ التى تستحق على المنشأة للموردين خلال الفترة المالية التالية. وتختلف اوراق الدفع عن الدائنين في أن المديونية في اوراق الدفع تكون موثقة بكمبيالات أو سندات أو شيكات في حين أن مديونية بند الدائنين لا تكون موثقة.

وتُعتبر قيمة اوراق الدفع من المطلوبات الزكوية مع الأخذ في الإعتبار ضرورة استبعاد الفوائد الناتجة عن التأخر فى السداد إذا كانت قيمة اوراق الدفع تتضمن هذه الفوائد[1].

(ج) القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف

قد تتفق المنشأة مع البنوك التى تتعامل معها على سحب مبالغ أكثر من رصيدها الدائن فى دفاتر البنك لتمويل عملياتها الجارية وفقاً لضمانات وشروط معينة على أن تُسدد هذه المبالغ فى فترة لا تتجاوز سنة مالية. وتظهر هذه المبالغ فى دفاتر الشركة باسم القروض قصيرة الأجل أو السحب على المكشوف. وتُعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية إذا كانت واجبة السداد خلال الفترة المالية التالية، حيث أنهاالتزام على المنشأة . ويجب ألا تتضمن المبالغ المخصومة أية فوائد حيث

أن هذه الفوائد ليست ديناً على الشركة شرعا .

(د) القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل

قد تقترض الشركة من البنك أو غيره من بيوت التمويل قرضاً لتمويل عمليات شراء أصول ثابتة أو مشروعات تحت التنفيذ لديها، على أن تُسدد هذه القروض وفوائدها على أقساط دورية. وتُعتبر هذه القروض وفوائدها إلت ا زمات على المنشأة تظهر فى جانب الخصوم من ميزانيتها .

وعلى الرغم من أن أصل القرض يُعد التزاما على المنشأة إلا أنه لا يُعتبر من المطلوبات الزكوية باعتباره غير واجب السداد بكامله خلال الفترة المالية التالية .ولذا، لا يُسمح إلا بخصم القسط الواجب السداد خلال الفترة المالية فقط.

أما بالنسبة للفوائد المدينة التى لم تدفع بعد والتى قد تحمل على أصل القرض أو القسط، فإنه يلزم استبعادها إذ لا يسمح بخصمها من وعاء الزكاة باعتبارها ليست ديناً فى الذمة شرعا[2] .

[1] المليجي , فؤاد السيد , محاسبة الزكاة , مرجع سبق ذكره , ص75.

[2] كمال خليفة ابو زيد , احمد حسين علي حسين , محاسبة الزكاة , مرجع سبق ذكره , ص 21.

(هـ) التأمينات من الغير

قد تطلب المنشأة من الغير تقديم تأمينات نقدية ضماناً لتنفيذهم التزامات معينة. وتختلف المعالجة الزكوية لهذه التأمينات باختلاف ما إذا كانت تستحق السداد خلال الفترة المالية التالية أم لا تستحق خلال الفترة المالية التالية. فإذا كانت هذه التأمينات تستحق السداد خلال الفترة المالية التالية فإن حكمها يكون حكم الديون التى تستحق خلال الفترة المالية التالية، ومن ثم تضم إلى المطلوبات المتداولة. أما إذا كانت هذه التأمينات لا تستحق خلال الفترة المالية التالية فإنها لا تضم إلى المطلوبات المتداولة، ومن ثم لا يسمح بخصمها من الموجودات الزكوية.

(و) الضرائب المستحقة

قد يتم ربط الضريبة على المنشأة ويتأخر سدادها لسبب ما أو يتفق على سدادها على أقساط. وتعتبر الضرائب المستحقة، وغيرها من المستحقات كالتأمينات ونحوها فى هذه الحالة ديوناً فى ذمة المنشأة حكمها فى ذلك حكم بند الدائنين، ومن ثم فإن هذه المبالغ تعتبر من المطلوبات الزكوية

(ز) المخصصات

يُقصد بالمخصصات تلك المبالغ التى يتم تحميلها علىايرادات الفترة المالية بغرض مواجهة النقص فى قيم بعض الأصول أو لمقابلة التزامات مؤكدة الوقوع وغير محددة المقدار على وجه الدقة. وعلى ذلك فإن المخصصات تكون أحد نوعين:

النوع الأول : مخصصات لم واجهة النقص فى قيم بعض الأصول.

النوع الثانى : مخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة الحدوث غير محددة المقدار.

ويلزم أن تكون هذه الالتزامات مؤكدة، إذ أن الالتزام غير المؤكد يُعد مجرد التزام مُعلق، كما يلزم أن تكون هذهالالتزامات أيضاً غير محددة المقدار اذ أن الالتزام المحدد يُعد ضمن المطلوبات[1].

وتختلف المعالجة الزكوية باختلاف الغرض الذى من أجله تم تكوين المخصص، وذلك على النحو التالى:

النوع الأول : مخصصات لمواجهة النقص فى قيم الأصول قد يكون النقص فى قيم بعض الأصول نقصاً مؤكداً كما قد يكون غير مؤكد أيضاً، ويلزم تكوين مخصص فى الحالتين، وفيما يلى المعالجة الزكوية لكل منهما:

[1] كمال خليفة ابو زيد , احمد حسين علي حسين , محاسبة الزكاة , مرجع سبق ذكره , 25.

مخصصات لمواجهة النقص المؤكد في قيم بعض الأصول

يُقصد بالمخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة النقص المؤكد فى قيم الأصول تلك المخصصات التى تتعلق ببعض الأصول الثابتة اذ أن النقص الذى يطرا على هذه الأصول نقص مؤكد نتيجة للاستعمال أو مضي المدة أو التقادم.

ومن أمثلة هذه المخصصات مخصص استهلاك المبانى والآلات والسيا رات والتركيبات. وهذه المخصصات لا تُعد من المطلوبات الزكوية، وذلك لأنها أعدت لمواجهة النقص فى موجودات غير زكوية(الأصول الثابتة.)

مخصصات لمواجهة النقص المحتمل في قيم بعض الأصول

يُقصد بالمخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة النقص المحتمل فى الأصول تلك المخصصات التى تتعلق ببعض الأصول المتداولة، إذ أن النقص الذي يطرا على هذه الأصول نقص محتمل نتيجة لانخفاض أسعار السوق عن أسعار التكلفة.

ومن أمثلة هذه المخصصات ما يلي [1]:

(1) مخصص هبوط أسعار البضائع، وهى التى يتم تكوينها لغرض مواجهة الفرق بين ثمن التكلفة وسعر السوق إذا كان الأخير أقل من الأول.

(2)مخصص هبوط أسعار الاوراق المالية، وهى التى يتم تكوينها لغرض مواجهة الفرق بين ثمن التكلفة وأسعار الاوراق المالية فى البورصة فى حالة إنخفاض أسعار البورصة عن تكلفة الشراء ويتم تكوين هذا المخصصللاوراق المالية التى تشترى بغرض التجارة باعتبارها أصلاً متداولا. ولما كانت هذه الأصول قد دخلت وعاء الزكاة بالقيمة السوقية لها، فإن هذا المخصص لا يُعد من المطلوبات الزكوية، حيث أنه يتم تكوينة لمواجهة الإنخفاض فى أسعار السوق عن أسعارالشراء .

(3)مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها، وهى التى يتم تكوينها لمواجهة النقص أو الخسائر المتوقعة نتيجة عدم قدرة بعض المدينين على سداد ديونهم المستحقة للمنشأة، وهذه أيضاً لا تُعد من المطلوبات الزكوية باعتبار أن الموجودات الزكوية لم تتضمن سوى الديون الجيدة.

[1] محمد عبد الحليم عمر , محاسبة الزكاة , مرجع سبق ذكره , ص 13 .

النوع الثانى : مخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة غير محددة المقدار.

يلزم أن تقوم المنشأة بتكوين مخصصات لمقابلةالالتزامات أو خسائر سوف تقع فى المستقبل إلا أن أسبابها ترجع إلى الفترة المالية الحالية.ومن أمثلة هذه المخصصات ما يلى:

(1) مخصص الضرائب ، وهى التى يتم تكوينها لمواجهةالتزامات المنشأة بسداد ضرائب لم تحدد قيمتها بعد على وجه الدقة لعدم ورود الربط النهائى بها.

(2) مخصص التعويضات وهو المخصص الذى يتم تكوينه لمواجهة الأحكام التى يتوقع صدورها لغير صالح المنشأة نتيجة لعدم وفائها بالتزامات معينة أو ارتكابها لمخالفات.

(3) مخصص مكافأة ترك الخدمة، وهو المخصص الذى يتم تكوينه لمواجهة المبالغ التى يتعين على المنشأة سدادها للعاملين الذين سوف يتم إنهاء خدماتهم خلال الفترة المالية التالية.

(4) مخصص الاجازات ، وهو المخصص الذى يتم تكوينه لمواجهة المبالغ التى سوف تقوم بدفعها المنشأة فى حالة عدم استنفاد بعض العاملين بها لرصيد اجازاتهم وجميع هذه المخصصات تمثل التزامات متوقعة على المنشأة، ومن ثم تُعتبر من

المطلوبات الزكوية وتخصم من الموجودات الزكوية ، وهى بذلك تختلف عن المخصصات التى احتجزت لمواجهة النقص المؤكد أو المحتمل فى قيم الأصول سواء كانت ثابتة أم متداولة[1].

(ح) المصروفات المستحقة

تمثل المصروفات المستحقة قيمة ما تحصل عليه المنشأة من خدمات أو سلع من الغير ولم يتم سداد قيمتها حتى نهاية الفترة المالية، كما هو الحال بالنسبة للأجور و الايجارات والمصروفات والتليفونات التى لم تدفع بعد.وهذه المصروفات تُعتبر ديناً حالاً فى ذمة المنشأة، ومن ثم تُضم إلى المطلوبات المتداولة.

(ط) الايرادات المقدمة

وهى المبالغ التى حصلتها المنشأة من الغير عن خدمات لم تؤد بعد. وتعتبر هذه المبالغ ديناً على المنشأة طالما أنها لم تقم بأداء الخدمة، ولذا تضم إلى المطلوبات الزكوية.

[1] بيت الزكاة ,الزكاة المعاصرة, الندوة التاسعة عشر, ابحاث و اعمال , سلطنة عمان من 14 الى 16 ربيع الاول , 1431

(ك) الأرباح المقترح توزيعها

وهى التوزيعات النقدية المقترحة بواسطة مجلس الإدارة فى تاريخ معين غير أنها لم تعتمد بعد من الجمعية العام للمساهمين.

ولا تُعتبر هذه المبالغ مستحقة للمساهمين طالما لم تصدر موافقة بها من الجمعية العامة للمساهمين، ولذا فهى لا تعتبر من المطلوبات الزكوية ولا تُحسم من الموجودات الزكوية.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للزكاة

المطلب الأول: الإطار المحاسبي للزكاة

يجب على المحاسبين الاجتهاد لصياغة إطار محاسبي متكامل يكفل تحديد وعاء الزكاة بدقة؛ ويساهم في التعرف على مصادر تحصيلها وأوجه استخدامها على المستوى القومي؛ في إطار الأحكام الشرعية لها.

ولتحقيق هذا الهدف يجب التعرف على العناصر التالية:

أ. **الزكاة : المضمون:**

الزكاة لغة تعبر عن الزيادة والنماء .والزكاة في الشريعة واجب وفرض عين في المال بقدر معلوم .والزكاة تعنى تطهير الأموال بإخراج هذه الفريضة وفقًا لما شرع لها[1].

ب. **الزكاة : أهم السمات:**

المستعرض لأحكام الزكاة يمكن أن تتضح له السمات التالية:

1. **فريضة إلهيه تعبدية** :ليست من وضع أو تشريع الأفراد .وعلى ذلك فهي من الأحكام التعبدية ؛ الأصل فيها الحظر؛ بمعنى أنه ليس للأفراد الحق في تعديل أو الاجتهاد في توسيع أو تضييق نطاقها.
2. **سنوية الاستحقاق في كثير من مجالاتها** : حيث يشترط مرور عام هجري بالطبع على الاستحواذ على الأموال حتى تستحق الزكاة؛ فيما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن.
3. **فريضة مباشرة يتحمل دافعها عبئها** :ولا يجب نقل العبء فيها إلى الآخرين؛ وتفرض على الأشخاص الطبيعيين؛ والأشخاص الاعتبارية في حالات خاصة.

[1] يوسف القرضاوي فقه الزكاة , الجزء الاول , مرجع سبق ذكره, ص 136.

4. **فريضة تدفع نقدًا وعينًا بواسطة المكلف بها** : ويجوز له توكيل الغير في سدادها فقط؛ كما يجوز إجباره على دفعها في حالة عدم التزامة بها؛ وتدفع إما في صورة عينية كالمحاصيل والمواشي أو في صورة نقدية.
5. **فريضة نسبية المعدل** :حيث تفرض بنسبة معينة في الحالات التي تخضع لها بغض النظر عن حجم الوعاء الخاضع لها، وقد وردت هذه النسب فيالسنة النبوية.
6. **فريضة عينية** :تفرض على الأموال بغض النظر عن حالة الغنى واليسر التي يعيشها المكلف؛ طالما تجاوز النصاب وهو يمثل الحد الذي بعده يصبح الشخص مكلفًا بأداء الزكاة.
7. **فريضة محددة المصارف** : حيث يستلزم الأمر إنفاقها فقط في المصارف الشرعية؛ أي مقيدة الاستخدام لتحقيق الحكمة والهدف منها.
8. **فريضة على الأموال بمعناها العام** :وهي الأموال النامية؛ وعلى ذلك تفرض على جميع الصور التي تتخذها الأموال في حالة النماء سواء أكانت الزكاة على النماء فقط أو على رأس المال العامل مع النماء[1].

ت. الزكاة : الشروط

يشترط لهذه الفريضة توافر الشروط في الشكل التالي:

الشكل 01: شروط فرض الزكاة

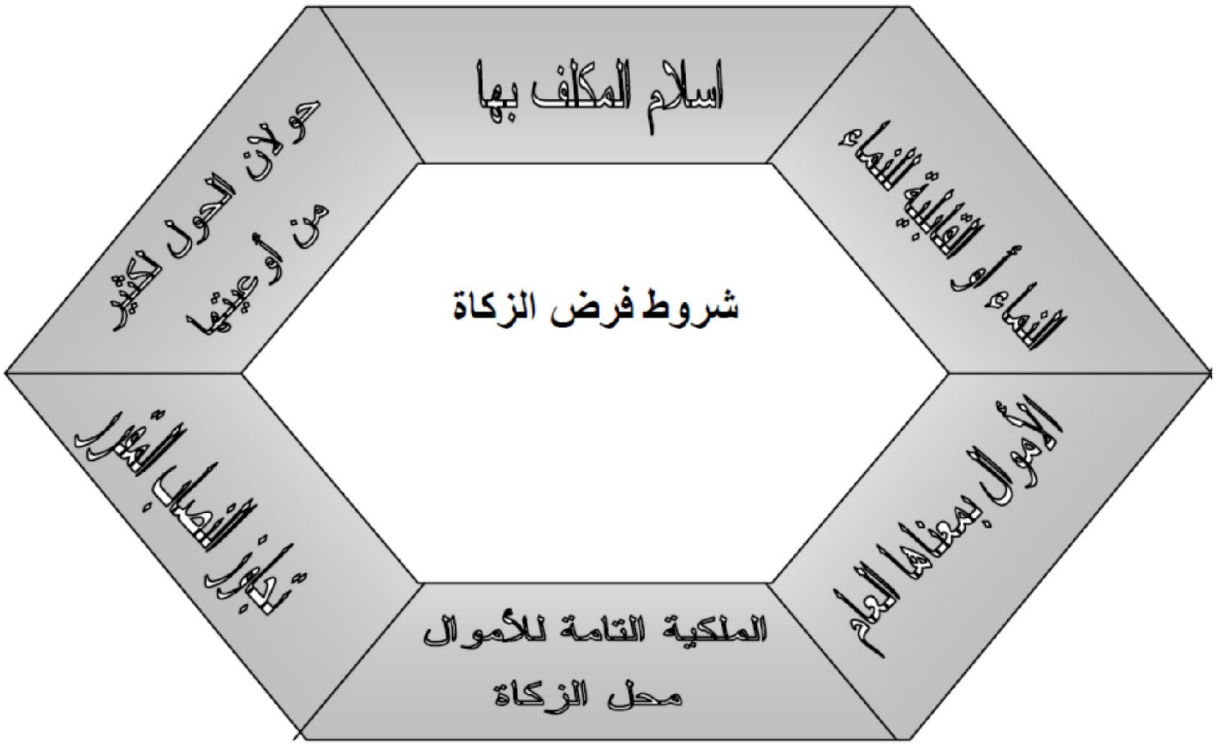

[1] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , الجزء الاول , مرجع سبق ذكره , ص179.

1/ الأشخاص الخاضعون:

يخضع لهذه الفريضة الأشخاص المسلمون عن أموالهم المستثمرة في أية صورة كانت، ومهما كان الشكل القانوني لممارسة استثمار تلك الأموال؛ وتفصيل ذلك:

1 –تفرض على الشخص الطبيعي الذي يمارس استثماراته بنفسه وليست لديه أية منشآت أو دفاتر؛ وذلك عما يمتلكه ويخضع[1] للزكاة.

2 –تفرض على الشخص الذي يمتلك منشأة فردية؛ ويمارس نشاطه في المجال الزراعي أو التجاري أو الإنتاجي أو العقاري أو غير ذلك؛ عن أمواله فيها وفق ما سيتبين.

3 –تفرض على الشخص الشريك في شركة أشخاص (تضامن أو توصية أو محاصة) عن حصته في الشركة . ويمكن تحديد وربط الزكاة على الشركة كوحدة عند تحديد النصاب؛ في رأي البعض.

4 –تفرض على الشخص المساهم في شركة أموال (مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة) عن أمواله المستثمرة .ويمكن في هذه الحالة إلزام الشركة المساهمة وهي شخصية معنوية يدفع الزكاة نيابة عن المساهمين فيها.

2. الأموال الخاضعة:

كما سبق لم تتحدد الأموال على سبيل الحصر في القرآن الكريم وكان الخطاب عامًا " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزآيهم بها بما وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم [2]"

[1] محمد سليمان الأشقر الواضح في أصول الفقه دار النفائس للنشر والتوزيع طبعة 5 عمان الاردن **1997** ص **37** .

[2] سورة التوبة الاية 103

الأموال الخاضعة للزكاة في الشكل التالي:

الشكل 02: الأموال الخاضعة للزكاة

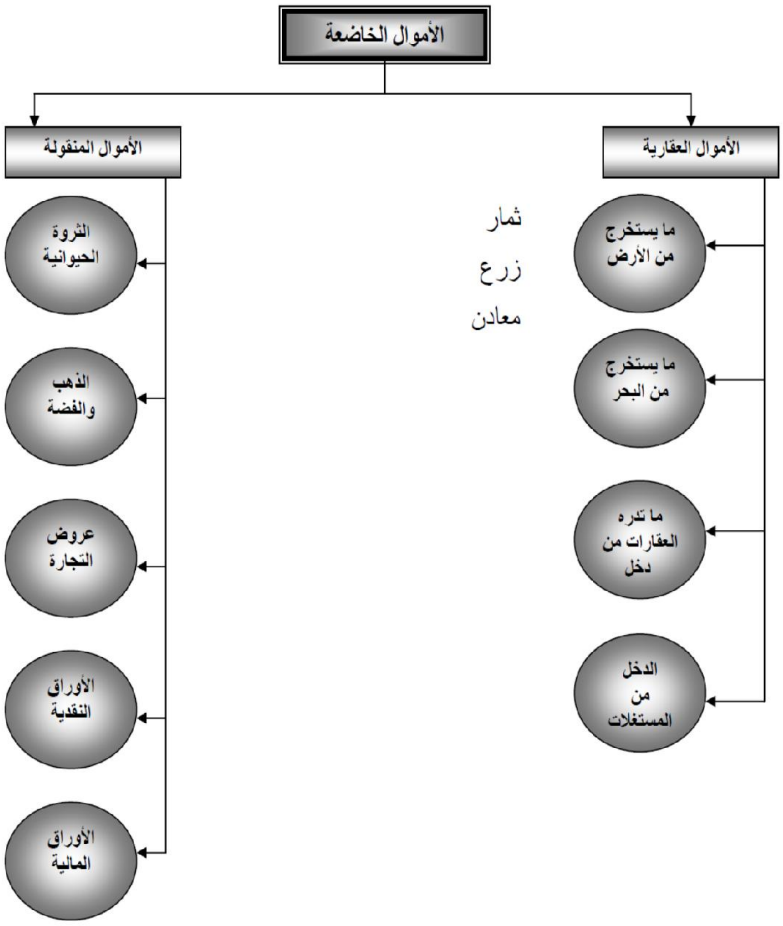

ث. المعايير المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة:

يرى الباحث أن تحديد وعاء الزكاة يجب أن يستند إلى مجموعة من المعايير المحاسبية الأساسية يوضحها في الشكل التالي:

الشكل03: المعايير المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة

وفيما يلي عرض لطبيعة كل معيار منها:

1. **معيار التقييم بالأسعار الجارية :**

وضح من حساب وعاء الزكاة على الاستغلال التجاري ضرورة تطبيق القيم الجارية للأصول والالتزامات عند حساب وعاء الزكاة .وبالطبع فان تطبيق هذا المعيار يحقق الموضوعية الكاملة لتحديد قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بها .حيث تتمثل القيم الناتجة عن تطبيق هذا المعيار القيم الحقيقية لوعاء الزكاة وقت حسابه. كما يتضح أثر تطبيق هذا المعيار على المخزون السلعي من البضاعة حيث يتم تقييمها بتكلفة الإحلال؛ أي تكلفة الشراء الحالي يوم التقييم وبذلك يكون وعاء الزكاة خلوًا من أرباح أو خسائر لم تتحقق نتيجة حيازة المخزون .وعلى ذلك فإن التقييم بالتكلفة التاريخية أو الفعلية الذي يطبقه المحاسبون لأغراض تحديد نتيجة النشاط وإظهار المركز المالي لا يصلح معيارًا للتطبيق لغرض تحديد وعاء الزكاة. وفي هذا المجال ظهر

حديثًا ما يعرف **بالقيمة العادلة** Fair Value وهي تمثل :المبلغ الذي يمكن مبادلة الأصل به أو تسوية التزام بين أطرف مطلعة وراغبة في التعامل على أساس متكافئ[1].

2. **عيار التفرقة بين رأس المال الثابت ورأس المال النامي(العامل)** وضح من طرق تحديد قيمة الوعاء على النشاط التجاري أهمية التفرقة بين كل من رأس المال الممثل في أصول ثابتة (عروض القنية) ورأس المال النامي (العامل) والممثل في زيادة القيمة الجارية للالتزامات المتداولة .وهذه التفرقة ضرورية حيث يتم فرض الزكاة على رأس المال العامل (النامي) مضافًا إليها أو مخصومًا منه نتائج النشاط (النماء)

أي أن وعاء الزكاة = رأس المال العامل + نتائج النشاط.

3. **معيار السنة الهجرية (القمرية) في كثير من صور وعاء الزكاة :**

العام الهجري (القمري)هو أساس حساب وعاء الزكاة في كثير من صورها وأهمها المستغلات من التجارة والصناعة أو دخل العمل المستقل أو دخل العمل التابع، أو دخل العقارات المبنية؛ أو الأوراق المالية أو النقود[2].

ومثل هذا المعيار يتطلب إذا ما أعدت الحسابات أو العناصر على أساس السنة الميلادية (الشمسية) أن يتم تحويلها على الأساس الهجري؛ وبالطبع ستكون النتيجة مختلفة عن طريق المعادلة التالية:

قيمة العنصر محل التقييم بالقيمة الجارية على الأساس الميلادي × عدد أيام العام الهجري / عدد أيام العام الميلادي.

وهذا المعيار يتعين أخذه في الاعتبار في المنشآت الإسلامية التي تعد حساباتها

4. **معيار استقلال السنوات المالية الهجرية واستكمال دورتها:**

يشترط في فروع الزكاة على الأساس السنوي أن تتم المحاسبة عن كل سنة مستقلة عما سبقتها وعما يلحقها؛ وهنا يظهر تساؤل حول ما مدى جواز ترحيل الخسائر أو تعويض الخسائر من الأرباح سواء بالترحيل إلى الأمام أو الخلف أو الأمام والخلف معًا، ذلك لأن المحاسبة تتم على أساس تحديد الوعاء بحيث يدخل في الاعتبار الخسائر أو الأرباح الخاصة بكل سنة عند تحققها؛ ولا مجال لترحيلها.

كما يشترط مرور أو مضي سنة هجرية على حيازة الأموال الخاضعة للزكاة .وهنا قد يظهر تساؤل آخر هل يجوز حساب جزء السنة وإضافته إلى الوعاء؛ والإجابة عن هذا التساؤل يتطلب تحديد موعد المحاسبة

[1] محمد سليمان الأشقر الواضح في أصول الفقه دار النفائس للنشر والتوزيع طبعة 5 عمان الاردن **1997** ص**43**.

[2] يوسف القرضاوي, فقه الزكاة , الجزء الاول ,مرجع سبق ذكره , ص **1074**

السنوي، وإدخال العناصر التي تجاوز الاستحواذ عليها سنة كاملة؛ حتى لا تتداخل العناصر بين السنوات المالية الهجرية[1].

5. معيار عدم ازدواج عبء الزكاة :

يقول الرسول الكريم " لا تثنى في الصدقة " ؛ بمعنى لا يجوز دفع الزكاة أكثر من مرة على الأموال التي يشترط فيها حلول الحول؛ خلال نفس العام .وهذا المعيار يلقى على المحاسبين عبئًا خاصًا عند تحديد العناصر الخاضعة للزكاة؛ والحرص على تطبيقه.

6. معيار فرض الزكاة على الإيراد الصافي بمعناه الخاص :

تفرض الزكاة على صافي الإيراد السنوي بعد خصم جميع التكاليف المشروعة منه؛ بالإضافة إلى الحاجات الأساسية للمكلف . وعناصر الإيرادات والتكاليف يجب أن يتوافر فيها الخصائص التي سبق تبيانها عند الحديث عن الذاتية الخاصة للربح في الفكر الإسلامي .بمعنى أن صافي الإيراد المحاسبي يستلزم إجراء تعديلات عليه بالإضافة أو الخصم للوصول إلى صافي الإيراد الواجب حساب وعاء الزكاة استنادًا إليه.

المطلب الثاني: الإعتبارات المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة

وعاء الزكاة هو كل ما يجب إخضاعه لها وفق النسب المحددة .وهو ما يزيد عن النصاب وتوافرت فيه الشروط الموضحة فيما سبق. ولغرض تحديد وعاء الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال الخاضعة .أكثر من مدخل كما يلي:

الأول : مدخل تحديد الوعاء على أساس نوع الأموال الخاضعة(رأس المال وغلاته، غلات رأس المال، المستغلات، كسب العمل)

الثاني : مدخل تحديد الوعاء على أساس طبيعة الوعاء الخاضع (النماء فقط) تحديد وعاء الزكاة على النماء: (الدخل بمعناه الإسلامي) النماء وهو نتاج رأس المال المستثمر في أموال ثابتة كالأراضي الزراعية أو العقارات المبنية أو الثروة المعدنية أو البحرية أو ممارسة مهنة حرة أو في أموال منقولة كالإيراد الناتج من امتلاك أوراق مالية[2].

[1] يوسف القرضاوي, فقه الزكاة , الجزء الاول ,مرجع سبق ذكره , ص **1088**

[2] أبو يوسف يعقوب ابراهيم : كتاب الخراج المطبعة السلفية القاهرة, **1382** هـ ص **75** .

ولا يشترط في ذلك حلول الحول حيث ترتبط الزكاة بالنتاج عند تحققه" .وءاتوا حقة يوم حصادة" ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1 –نتاج الاستغلال الزراعي :

تفرض الزكاة على كل ما تنتجه الأرض الزراعية من ثمار و زروع؛ ويراعى في هذا المجال ما يلي:

خصم تكاليف الإيجار ضمن التكاليف إذا كانت الأرض مستأجرة . في حالة المالك غير المستغل تخصم الأعباء من قيمة الإيجار الذي يحصل عليه والباقي تفرض عليه الزكاة؛ وفي رأي بعض الفقهاء أن المالك لا يخضع للزكاة؛ ويرى آخرون إمكانية اقتسام الزكاة بين المالك والمستأجر.

2 –نتاج الاستغلال في عقارات مبنية :

العقارات المبنية للسكن لا تخضع للزكاة، بينما تملك عقارات وتأجيرها للغير خالية أو مفروشة؛ فإن الإيراد الصافي لهذه العقارات يخضع للزكاة؛ وهو من الصور المستحدثة لفرض الزكاة قياسًا على صور التملك الأخرى من أراضي زراعية .وقد أكد على ذلك مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت عام 1404 هـ حيث رأى أنه لا زكاة في أعبان المستغلات وإنما تزكي غلتها .والنصاب في هذه الحالة يمثل قيمة 85 جرامًا من الذهب ومعدل الزكاة الذي يراه فريق من الشراح هو 10 % من وعاء الزكاة، وفريق آخر يرى الزكاة بنسبة5.2 % على الوعاء متى بلغ النصاب. ووعاء الزكاة في هذه يتمثل فيما يلي:

الوعاء =الإيرادات من العقارات–التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بملكية واستغلال العقار <النصاب

3–نتاج باقي المستغلات :

العقارات المبنية المؤجرة للغير تمثل إحدى صور المستغلات أي النشاط الاستغلالي فيما ينفع الناس. ويمكن أن يقاس على حالة الاستغلال العقاري الحالات التالية من الاستغلال:

صافي إيراد واستغلال وتأجير وسائل النقل والانتقال من سيارات أو عربات أو حافلات.

صافي إيراد استغلال أو تأجير المشروعات الحيوانية مثل :

اولا: مزارع تربية الدواجن.

ثانيا: مزارع تربية المواشي للنتاح أو التسمين أو الألبان.

ثالثا: مشروعات إنتاج عسل النحل في المناحل.

والأصل في كل ذلك مراعاة ما يلي:

1 .عدم اشتراط حلول الحول في هذه الأنواع من المستغلات، ويمكن لأغراض المحاسبة أن تتم المحاسبة سنويًا.

2 .الاعتراف بالإيراد عند استحقاقه وقبض قيمته.

3 .خصم جميع التكاليف الضرورية للاستغلال بما في ذلك الإهلاك للأصول الثابتة وفق العرف الجاري.

4 .الرأي الراجح هو تطبيق نسبة ١٠ % على وعاء الزكاة لتحديد قيمتها[1].

رابعا: نتاج المهن الحرة :

يقصد بالمهن الحرة تلك المهن التي يمارسها صاحبها مستقلا ومستغلا خبرته وعلمه مع رأس مال؛ لتقديم خدمة أساسية لأفراد المجتمع .ومن أمثلة ذلك : الطبيب والمحامي والمحاسب والمهندس ... الخ

ونتاج المهنة الحرة يخضع للزكاة طالما تجاوز النصاب؛ وإن كان الرأي في ذلك مختلفًا عليه عند القياس وعند تحديد نسبة الزكاة؛ على اعتبار أنها من الأنشطة المستحدثة. وفي هذا المجال نجد:

من الآراء من يرى القياس على إيراد الأرض الزراعية باعتبارها نتاج لرأس المال والعمل معًا. من الآراء من يرى القياس على الإيراد من الوظيفة باعتباره ناتج أساسًا من العمل. الرأي الأرجح هو تطبيق نسبة ٥ % على ناتج هذا النشاط باعتباره من إيرادات المستغلات التي تحتاج إلى جهد إضافي في إدارته، قياسًا على حالة الأراضي الزراعية التي تروى بالجهد البشري أو الآلي.

خامسا: نتاج الاستغلال المائي والمعدني :

كما سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان الأرض لاستغلالها في الزراعة، فقد سخرها له لاستخراج ما يمكنه من باطنها من معادن، كما سخر له البحر لاستخراج الثروات المختلفة منه. والنتاج من هاتين الصورتين من الاستغلال يخضع للزكاة .وما يخضع هو صافي الإيراد إذا تجاوز النصاب؛ وإن كان بعض الفقهاء لا يشترطون نصابًا في هذا النوع من الاستغلال[2].

ويلاحظ أن الزكاة في هذه الحالة مستندة على الأمور التالية:

الزكاة مفروضة على هذه الصورة من الاستغلال للأرض والبحر استنادًا إلى حديث الرسول الكريم" في الركاز الخمس "أي أن نسبة الزكاة20 %وذلك في الحالات التي لا تتطلب جهدًا في الحصول عليها. أما نتاج الأرض والبحر في الحالات التي تتطلب جهدًا وهذا هو الغالب فإن الرأي فيها على قسمين:

الأول : يرى تطبيق نسبة ال % 20 ولكن بعد خصم التكاليف.

الثاني :يرى تطبيق نصف النسبة وهي % 10 بعد خصم التكاليف قياسًا على الأرض الزراعية .

[1] فؤاد فرح الله العمر, نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة , ذات السلاسل الكويت **1984** ص **91**.

[2] يوسف القرضاوي, فقه الزكاة, الجزء الثاني ,مرجع سبق ذكره ,ص **1038** .

سادسا: نتاج الأوراق المالية :

الأوراق المالية مصطلح يطلق على الوثائق ذات القيمة؛ والتي تمثل صك مشاركة أو مساهمة في نشاط قائم ومن أمثلة ذلك السهم وشهادات الاستثمار وغيرها. ويلاحظ عند خضوع نتاج هذه الأوراق ما يلي:

رغم الاختلاف حول بعض صور الأوراق المالية كالسندات أو حصص التأسيس إلا أن إيراداتها تخضع للزكاة. يخضع نتاج هذه الأوراق للزكاة بنسبة 10 % قياسًا على زكاة الزروع؛ وذلك بالنسبة لمالك هذه الأوراق؛ إذا اشتراها بغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها السنوي[1]. إذا كان الشراء بقصد إعادة البيع والربح من عملية المتاجرة عندئذ تعتبر من الأموال المتداولة، وتخضع قيمة الأوراق وريعها للزكاة باعتبارها من عروض التجارة بنسبة5.2 % تحسب الزكاة على أساس القيمة السوقية للسهم وفق الميزانية المنشورة للشركة مصدرة الأسهم. رأس المال النامي وتكون قيمة السهم = عدد الأسهم وإذا تعذر الحصول على ذلك يؤخذ بالقيمة السوقية كأساس لحساب الزكاة. تحديد وعاء الزكاة على رأس المال النامي العامل يقصد برأس المال النامي؛ قيمة رأس المال في بدء العام أو بدء النشاط مضافًا إليه قيمة النماء أو النتاج خلال العام بمعنى أن:

رأس المال النامي في آخر العام = رأس المال مع بدء السنة+النماء خلال السنة

وتفرض الزكاة في بعض صورها على عكس الحال في المجموعة السابقة على رأس المال النامي وليس النماء فقط؛ ويكون سعر الزكاة هنا ربع العشر أي 5.2 %سنويًا. ومن الصور التي تفرض فيها الزكاة بهذه النسبة ما يلي:

الأموال المنقولة والنقدية .

الدخل من العمل .

الثروة الحيوانية .

وعن الثروة الحيوانية يمكن عرض ملخص المعاملة لخضوعها للزكاة كما يلي:

هدف التنمية بالتسمين هدف التجارة هدف الاستغلال رأي يرى أنها أصول متداولة

تخضع مع نمائها بنسبة 5.2 %

3 –دخل العمل في صورة أجور وما شابهها :

[1] فؤاد فرح الله العمر, نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة, مرجع سبق ذكره , ص 93.

الرأي الراجح في هذا المجال هو أن الأجر السنوي الذي يحصل عليه العامل أو الموظف إذا تجاوز النصاب يجب إخضاعه للزكاة بنسبة 5.2 %بعد استبعاد التكاليف الضرورية للحصول على هذا الدخل. وقد تم تطبيق ذلك المعدل من جانب ابن مسعود ومعاوية ابن سفيان في الأعطيات (الرواتب السنوية) ويمكن سداد الزكاة عند حلول الحول أو خلال فترات دورية دون الانتظار لحلول الحول [1].مع ملاحظة أن التكاليف يدخل فيها عدد أفراد الأسرة ومتطلباتهم الضرورية .وفي حالة وجود حد أدنى للمعيشة في الدولة محدد من قبل الدولة يمكن اتخاذه أساسًا في ذلك. وعلى ذلك يكون وعاء الزكاة كما يلي:

(الدخل السنوي على الأساس الهجري) – (التكاليف الأساسية للحصول على الدخول وللوفاء بالحاجات الفردية)

4 –التجارة:

من الأنشطة الرئيسية في الحياة الاقتصادية قديمًا وحديثًا، وتخضع الأرباح للزكاة بنسبة 5.2 . % ويلاحظ عند تحديد وعاء الزكاة في هذه الحالة الأمور التالية:

يمكن سداد الزكاة نقدًا أوعينًا.لا يخضع للزكاة النماء في الأصول الثابتة التي يمتلكها التاجر أو الشركة باعتبارها ليست معدة للبيع ومن متطلبات التجارة (عروض القنية) تخضع أرباح التجارة للزكاة سواء قام بها تاجر فرد أو شركات بالأشخاص أو شركات بالأموال. نصاب عروض التجارة هو نفسه نصاب النقود وهو 85 جرام من الذهب . عند تحديد وعاء الزكاة يراعى أنه يشمل رأس المال المتداول في بداية العام مضافًا إليه الأرباح خلال العام، للوصول إلى رأس المال المتداول النامي. تّقوم الأصول بالقيمة الجارية في نهاية الحول أو بالقيمة العادلة . يّقوم المخزون السلعي بصافي التكلفة الجارية في نهاية العام .

5 –الصناعة :

الصناعة نشاط تحويلي يتطلب جهدًا إنسانيًا وآليًا، لتحويل الخامات أو المستلزمات إلى هيئة أخرى. وفي مجال إخضاع أرباح النشاط الصناعي للزكاة تظهر الآراء التالية:

القياس على زكاة الزروع.

القياس على زكاة المستغلات .

[1] مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي , قراءات في الإقتصاد الإسلامي كلية الإقتصاد و الإدارة جامعة الملك عبد العزيز جدة مركز النشر العلمي **1987** ,ص**110** .

الرأي الراجع القياس على زكاة عروض التجارة [1].

المبحث الرابع:اثرحقوق الملكية و الايرادات على وعاء زكاة الانشطة التجارية و الصناعية

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي الأخير عدم إخضاع قيمة الأصول الثابتة للزكاة باعتبارها من متطلبات العمل وليست للاتجار فيها. وعلى ذلك تخضع أرباح النشاط الصناعي للزكاة بنسبة 5.2 %على رأس المال النامي، وهو الممثل في رأس المال المتداول في أول العام مضافًا الأرباح المتحققة خلال العام بعد خصم جميع التكاليف.

المطلب الاول :أثر حقوق الملكية على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية

يُقصد بحقوق الملكيةراس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة و كذا علاوة الإصدار .وتعرف حقوق الملكية فى المحاسبة بإسم مصادر التمويل الذاتى. ونناقش فيما يلى أثر هذه المصادر على المطلوبات الزكوية، ومن ثم وعاء الزكاة.

(أ) راس المال

يُمثل راس المال المبلغ الذى يستثمره صاحب المنشأة فيها، ولا يُعتبر هذا المبلغ شرعاً من قبيل الدين على المنشأة، ولذا فهو لا يعتبر من المطلوبات الزكوية[2].

(ب) الحتياطيات

يُقصد بالإحتياطيات تلك المبالغ التى تحتجز من الأرباح الصافية بغرض تدعيم المركز المالى للمنشأة.

ولا تُعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية، حيث أنها من الأرباح المجنبة من مالك– أو ملاك – المنشأة.

(ج) الأرباح غير الموزعة (المحتجزة)

وهى الأرباح التى حققتها المنشأة فى السنوات السابقة، وصدر بها قرار بالموافقة من الجمعية العامة للمساهمين.

ولا تعتبر هذه الأرباح من المطلوبات الزكوية، حيث أنها لا تختلف من حيث الملكية عن راس المال والاحتياطيات.

(د) علاوة الإصدار

يُقصد بعلاوة الإصدار تلك المبالغ التى يدفعها المساهمون الجدد عند حاجة الشركة إلى زيادة راسمالها من خلال طرحها لأسهم جديدة. وتتمثل علاوة الإصدار فى الفرق بين القيمة الإسمية للسهم والقيمة المدفوعة فيه. وتُعتبر هذه العلاوة من ضمن حقوق الملكية، ولذا فهى لا تُعد من الالتزامات أو المطلوبات الزكوية.

[1] يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , الجزء الاول , مرجع سبق ذكره , ص 350.

[2] حسين حسين شحاتة , محاسبة الزكاة , مرجع سبق ذكره , ص81.

المطلب الثاني :أثر الايرادات والمصروفات على وعاء زكاة الأنشطة التجارية والصناعية

يُقصد بالايرادات التدفقات النقدية الواجبة التحصيل خلال الفترة المالية، مثل ايراد المبيعات، وايراد العقارات المؤجرة للغير، و ايراد الاوراق المالية، وغير ذلك .كما يُقصد بالمصروفات التدفقات النقدية الواجبة الدفع كمقابل للمشتريات أوالخدمات كالأجور والإيجار، وغير ذلك. وينتج عن مقابلة الايرادات بالمصروفات الربح أو الخسارة.

ولا تؤثر الايرادات والمصروفات (ومن ثم الربح أو الخسارة)تاثيراً مباشرا على وعاء الزكاة بمعنى أن الايرادات لا تُضاف إلى الموجودات الزكوية كما أن النفقات لا تُضاف إلى المطلوبات الزكوية.

وتجدر الإشارة إلى أن الايرادات وان كانت لا تضاف إلى الموجودات الزكوية إلا أنها تؤثر فى الموجودات تاثيراً غير مباشرا .فعلى سبيل المثال، فالنقدية – كأحد الموجودات — قد تأثرت بالزيادة عند دخول الايراد كما تأثرت بالانخفاض عند خروج المصروف .ولذا، فإن إضافة الايرادات مرة أخرى إلى الموجودات الزكوية يعنى خضوع الايراد للزكاة مرتين، وهو

ازدواج، وكذلك الحال فإن خصم المصروف مرة أخرى يُعد ازدواجا .

تعامل جميع أموال الشركة معاملة الشخص الطبيعي عند حساب الزكاة من حيث النصاب والمقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في الشخص الطبيعى، وذلك تطبيقاً لمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية الشريفة بشأن زكاة الأنعام، والذى رات بعض المذاهب الفقهية تطبيقه على شركات الأموال.ويُقصد بمبدأ الخلطة معاملة الأموال المملوكة لأكثر من فرد واحد – إذا بلغت النصاب– معاملة المال المملوك للفرد الواحد بسبب الإتحاد في الأعباء والأوصاف والظروف كوحدة

المرعى والسقيا والإيواء في الغنم، ووحدة الأعباء والتصرفات في أموال الشركات. ففي زكاة الأنعام ينظر إلى أموال الشركاء على أنها مال واحد من حيث توافر النصاب وحساب القدر الواجب اخراجه من الزكاة .ففي النصاب مثلاً يتحقق النصاب في أغنام مملوكة لثلاثة، لكل منهم 15شاة لأن المجموع 45 شاة، وهو أكثر من النصاب

40 شاة، فتجب شاة واحدة .ولو نظر إلى كل منهم على حده لما أكتمل النصاب ولما أخذت منهم زكاة[1].

[1] محمد عبد الحليم عمر , محاسبة الزكاة , مرجع سبق ذكره , ص 36 .

وقد رأى جمهور الفقهاء تطبيق ذات المبدأ على زكاة التجارة في الشركات بسبب وحدة الأعباء والاجراءات والتصرفات، وهو الأمر الذي يترتب عليه خضوع من يمتلك من الأسهم ماهو دون النصاب بنسبة حصته في راس مال الشركة طالما أن وعاء زكاة الشركة قد بلغ النصاب، في حين قد يُعفى هذا المالك في حالة عدم تطبيق هذا المبدأ.

الفصل الثالث:

الجانب التطبيقي

مقدمة الفصل:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالزكاة وعدها المولى الفريضة الثانية بعد الصلاة وجاءت مقرونا بها في مواطن عديدة في كتابه الكريم وأوضح المصطفى عليه الصلاة و السلام بأنها الركن الثالث في الإسلام وقاتل مانعيها الصديق رضي الله عنه وهكذا توالى الصحابة والتابعين بحفظها حتى خلف من بعدهم خلف أضاعوها واستبدلوها فكانت العقوبة بتفشي الفقر وانتشار الفساد وارتفاع معدلات البطالة وهكذا لباقي المؤثرات التي تزيد من حدة الفقر.

بعض الدول الإسلامية أرادت العودة إلى الشريعة الإسلامية من خلال تأسيس مؤسسات للزكاة بتفويض من ولي الأمر تقوم بجباية الزكاة من الخاضعين لها وتفريقها على مستحقيها ولكن هذه المؤسسات كذلك لم تحقق ما حققه السلف الصالح وذلك لأسباب عديدة من أهمها غياب الجدية في التطبيق من قبل القائمين وكذلك غياب العمل الجماعي وغيرها من الأسباب . ومن هنا قمنا باعداد تقرير تربص بغية توضيح بعض اللبس الذي يكتسي هذا الموضوع الشائك.

المبحث الاول : لمحة عن مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف لولاية عين تموشنت

تسعى مديرية الشؤون الدينية لولاية عين تموشنت لتحسين خدماتها من خلال تقريب الادارة من المواطن و من خلال هذا المبحث سنتطرق الى التعريف بالمديرية و هيكلها التنظيمي و اهدافها و نشاطاتها .

المطلب الاول : تعريف مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف :

اولا : نشاتها : تم انشاء مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف بمقتضى مرسوم رقم 2000 – 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق ل 26 يوليو سنة 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح للشؤون الدينية و الاوقاف في الولاية و عملها .

ثانيا : تعريفها : تعرف مديرية الشؤون الدينية لولاية عين تموشنت بانها ادارة لامركزية مكلفة بتسيير و متابعة نشاط القطاع و ذلك بالتنسيق مع السلطات الولائية و المحلية , وتضم هذه المديرية 505 موظف منها : 62 موظف ينتمي الى الاسلاك المشتركة و 443 موظف ينتمي الى الاسلاك الخاصة [1]موزعين كالتالي :

الاسلاك	الرتب	العدد
سلك المفتشين	مفتش التعليم القراني	01
	مفتش التوجيه و التكوين	01
سلك وكلاء الاوقاف	وكيل الاوقاف الرئيسي	01
	وكيل الاوقاف	01
سلك المرشدات الدينيات	مرشدة دينية	03
سلك الائمة	امام معتمد	05
	امام استاذ	35
	امام مدرس	67
	امام معلم	95
سلك معلمي القران الكريم	استاذ التعليم القراني	61
	معلم القران الكريم	53
سلك اعوان المساجد	مؤذن	33
	قيم	87
المجمـــــــــوع		**443**

[1]المرسوم التنفيذي رقم 411 / المؤرخ 2008/12/24 الخاص بالقانون الاساسي للاسلاك الخاصة بموظفي ش.ذ.و الاوقاف

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمديرية واهدافها :

اولا : الهيكل التنظيمي

الشكل 04:الهيكل التنظيمي للمديرية

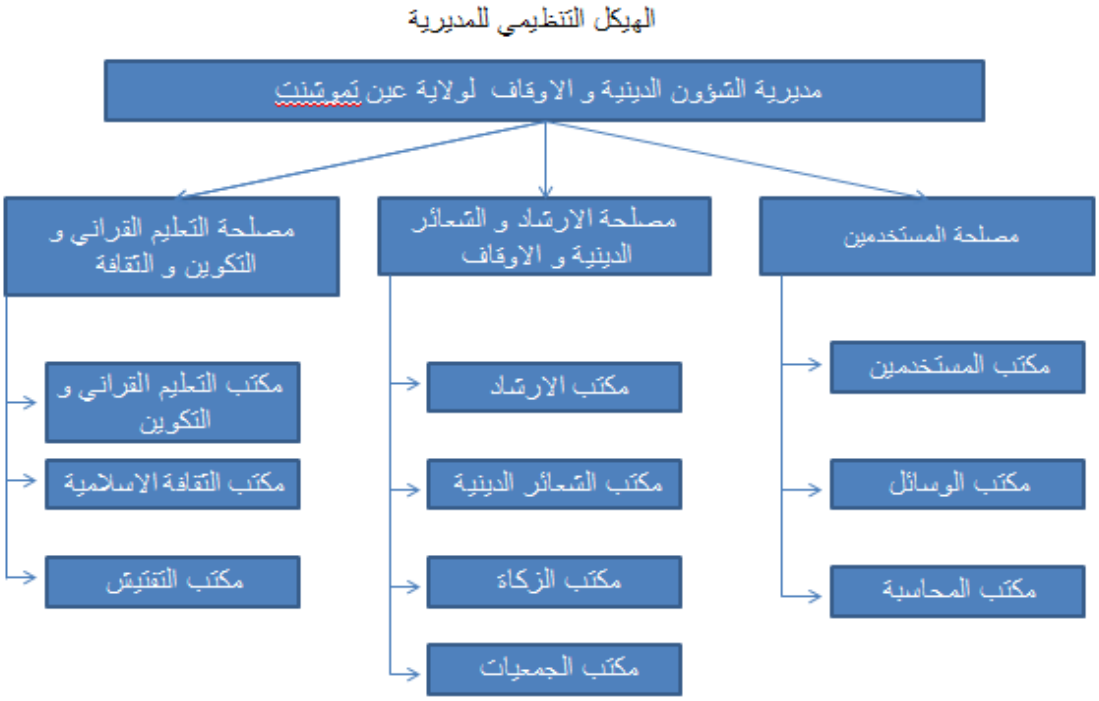

المرسوم التنفيذي رقم 411 / المؤرخ 2008/12/24 الخاص بالقانون الاساسي للاسلاك الخاصة بموظفي ش.ذ.و الاوقاف

ثانيا :اهداف و نشاطات مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف

اولا : اهداف مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف[1]: تسعى المديرية الى تحقيق الاهداف التالية :

- نشر و بث الوعي لدى ابناء المجتمع بالمفهوم الحقيقي للاسلام .
- تقويم المجتمع على اسس و مبادىء القران الكريم و السنة النبوية الشريفة باعتبارهما عماد الحضارة الاسلامية
- محاربة الافات الاجتماعية من خلال الخطب المسجدية و خطبة الجمعة
- حماية المسجد من التاثر بعوامل قبلية او الحزبية و ذلك بابعاده عن التيارات السياسية و المذاهب المخالفة للمذهب المالكي .

[1] مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف لولاية عين تموشنت

- دعوة الى حفظ القران الكريم و رعايته و تشجيع النشا من ابناء المسلمين على حقظ كتاب الله و تجويده.
- المحافظة على القيم الاسلامية و العناية ببيوت الله و تعميرها و ذلك بقراءة الحزب الراتب .

ثانيا: مهام و نشاطات مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف [1]:

تتولى مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف في ايطار تنفيذ مخطط وزاري و ذلك بالتنسيق مع السلطات الولائية للمهام التالية

- تطوير و تنفيذ كل تدبير من شانه ترقية نشاطات الشؤون الدينية و الاوقاف و دفعها .
- السهر على اعادة المسجد دوره كمركز اشعاع ديني و تربوي و ثقافي و اجتماعي .
- تطوير وظيفة النشاط المسجدي .
- مراقبة التسيير و السهر على حماية الاملاك الوقفية و استثمارها .
- الدعوة الى احياء الزكاة و تنظيمها و الى توزيع مصارفها في ايطار احكام الشريعة الاسلامية و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به . المساهمة في ترقية التوراث الاسلامي و احياءه و كذا الحفاض عليه و ابراز اعماله .

المبحث الثاني : حساب زكاة تجارة العقارات

المطلب الاول : اسس و خطوات حساب زكاة تجارة العقارات

يقصد بها نسبة معلومة من مقدار الأموال المستثمرة في النشاط تجاري العقاري والتي تحسب عن طريق الأحكام زكوية لعروض التجارة ,ويدخل في نطاقها جل الأعمال التجارية والاستثمارية.

المطلب الاول : طريقة حساب زكاة تجارة العقارات

تكمن الطريقة المحاسبية و الخطوات العملية لحساب زكاة تجارة العقارات في ظل الأحكام السابقة كالاتي:

1. تحديد الحول: وقد يكون سواءا أول محرم أو أول يناير أو أول رمضان أو أي تاريخ يتناسب مع التاجر، وقد يتناسب مع تاريخ إعداد الحسابات الختامية والميزانية، وعندما يحول هذا الحول من كل عام يقوم التاجر بحساب الزكاة وإيتائها.

[1] نفس المرجع السابق

2. تعيين العقارات الموجهة للتجارة والمشتراة بغرض البيع وتحدد قيمتها على أساس القيمة السوقية لها وليس على أساس تكلفة شرائها، ويطلق على هذه القيمة ب: "الأموال الزكوية".

3. تحديد وتقويم الالتزامات والمطلوبات الواجبة الأداء خلال الحول القادم فقط، وبلغة المحاسبة: الخصوم المتداولة قصيرة الأجل، ومنها: الأقساط المستحقة ، والديون المستحقة قصيرة الأجل والمصروفات والنفقات المستحقة، ويطلق على هذه القيمة اسم: " الالتزامات واجبة الاداء ".

4. تحديد الوعاء الزكاي للأموال المستثمرة فى تجارة العقارات وذلك بخصم الالتزامات واجبة الأداء من الأموال الزكوية، وتكون العملية كالتالي

الوعاء الزكوي = الأموال الزكوية – الالتزامات واجبة الأداء .

5. تحديد نصاب زكاة تجارة العقارات، وهو نصاب عروض التجارة، أي ما يناسب 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 21 أو 24 وفق لنظام كل بلد، فإذا اكتمل نصاب الوعاء المحسوب في الخطوة السابقة مقدار النصاب، تحسب الزكاة .

6. حساب قيمة الزكاة، وهي كما سبق التطرق اليها ربع العشر، أي 2.5% حسب التقويم الهجري، أو 2.575% حسب التقويم الميلادى.

7. حساب نسبة الزكاة الواجبة[1] عن طريق ضرب الوعاء المحسوب في العنصر الرابع في نسبة الزكاة المحددة في العنصر السادس وتكون المعادلة:

قيمة الزكاة الواجبة = الوعاء الزكوي × نسبة الزكاة.

8. وبعد أن يصل التاجر إلى مقدار الزكاة الواجبة عليه يقوم بالتعجيل في دفعها, وإن كان هناك شركاء في شركة أشخاص فتوزع الزكاة عليهم حسب نسب رؤوس الأموال، وإن كانت شركة مساهمة: تحدد الزكاة على عدد الأسهم لتعيين مقدار كل سهم من الزكاة.

المطلب الثاني : نموذج توضيحى لقائمة حساب زكاة تجارة المقاولات

[1] عيسى زكي عيسى .دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية اخراجها مع تطبيقها في المؤسسات المالية الاسلامية , مرجع سبق ذكره . ص 23.

- نموذج تطبيقي إيضاحي على قائمة حساب زكاة تجارة العقارات:

قائمة حساب زكاة المال لنشاط تجارى العقارات عن الحول المنتهى فى / / هـ

البيـــــــــــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	إيضـــــــاحات
♦ الأموال الزكوية			
• أراضي قيد البيع	900.000		بالقيمة السوقية
• مباني معدة للبيع	200.000		بالقيمة السوقية
• الزبائن	700.000		الاموال المراد تحصيلها
• المدينون	120.000		الجيد المرجو تحصيله
• أوراق تجارية	100.00		الجيد المرجو تحصيله
• اموال في البنوك	180.00		الفعلي حسب كشف البنك
• نقدية بالخزينة	100.000		الفعلي حسب الجرد الفعلي
مجموع الأموال الزكوية		2300.000	
♦ يطرح الالتزامات الحالة واجبة الأداء			
• أقساط مستحقة للغير	220.000		
• المودون	100.000		
• أوراق دفع	500000		
• ديون مستحقة	100.000		
• ديون قصيرة مستحقة	50.000		
مجموع الالتزامات واجبة الخصم		(970.000)	
- وعاء الزكاة		1330.000	
- مقدار النصاب :			
♦ ما يعادل 85 جراما من الذهب			
♦ نسبة الزكاة : 2.5 %			
♦ مقدار الزكاة			
وعاء الزكاة × 2.5 %			
1330.000× 2.5 %		33.250	

المصدر : حسين حسين شحاتة , زكاة شركات المقاولات و الاستثمارات , دار التوزيع و النشر الاسلامية.ص19.

المبحث الثالث : حساب زكاة نشاط مقاولات العقارات

ينطبق على هذا النشاط احكام زكاة عروض التجارة و الصناعة كتعيين و تقويم اموال الزكوية .تدفع الزكاة في مصارفها الشرعية لمعرفة المقاول او تعطى الى المؤسسات او الهيئات او صناديق او لجان الزكاة المعنية بذلك .

المطلب الاول : طرق حساب زكاة مقاولات العقارات

يتم تحديدها وفق مجموعة من الاسس التي تطبق فى زكاة عروض التجارة والصناعة والسابقة الذكر، والتى نوجزها بغرض التذكرة في الآتي:

1. تقدير الحول الذي عنده تحسب وتدفع الزكاة (الحولية).
2. تقدير وتقويم الأموال الزكوية التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة مثل: البنات التامة والمعدة للبيع والبناءات قيد التنفيذ والخامات والديون الجيدة على الغير والاستثمارات قصيرة الأجل والنقديات لدى البنوك وفي الخزينة، و هذه كله يسمى : "الاموال الزكوية ".
3. تقدير الالتزامات الحالّة المستحقة واجبة الأداء قصيرة الأجل، وتسمى: " الالتزامات الحالّة ".
4. تحديد وعاء الزكاة ويمثل الاموال الزكوية الصافية[1] لنشاط المقاولات والعقارات و الذي يحدد عليه مقدار الزكاة المفروضة ويحسب بالمعادلة التالية:-

   وعاء الزكاة = الأموال التي تزكى – الالتزامات الحالة التي تستحق.
5. يتم تقدير النصاب وفق ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص عيار 21 أو 24 حسب نظام كل دولة (النصاب).
6. تحدد الزكاة ب 2.5 % على أساس التقويم الهجرى أو 2.575 % على أساس التقويم الميلادى (نسبة الزكاة).
7. يتم تقدير الزكاة الواجبة عن طريق ضرب وعاء الزكاة[2] المحسوب فى بند (4) فى نسبة الزكاة بند (6) ، وتكون المعادلة كما يلى:

   مقدار الزكاة الواجبة = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة .

[1] حسين حسين شحاتة , الاحكام الفقهية و الاسس المحاسبية , لحساب زكاة نشاط المقاولات و الاستثمارات العقارية , متاح على الخط : http://kenanaonline.com/users/mohajo/posts/255994 , تم الاطلاع عليه يوم 2015/04/25.

[2] حسين حسين شحاتة , الاحكام الفقهية و الاسس المحاسبية , لحساب زكاة نشاط المقاولات و الاستثمارات العقارية , نفس المرجع السابق .

8. من خلال التطرق الى الخطوات السابقة، والتعرف على مقدار الزكاة الواجبة، يقوم المكلف بصرف الزكاة الواجبة نقداً فى مصارفها الشرعية، وإذا كان نشاط المقاولات فى صورة شركة أشخاص فتوزع الزكاة المحسوبة على الشركاء بنسبة حصصهم فى رأس المال، وإذا كان نشاط المقاولات فى صورة شركة مساهمة، فتقسم الزكاة المحسوبة على الشركة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من الزكاة، ويخطر كل مساهم بذلك لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة عليه حسب ما يمتلك من أسهم.

المطلب الثاني : نموذج توضيحي لحساب زكاة نشاط المقاولات

نموذج تطبيقى توضيحى

لقائمة حساب زكاة نشاط مقاولات العقارات

لشركة .....

عن الحول المنتهى فى / / هـ

البيـــــــــــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	إيضـــــــاحات
♦ الأموال الزكوية			
• بنايات قيد التنفيذ	75000		يتم التقويم بمعرفة الخبير
• أعمال تامة غير معتمدة	30000		يتم التقويم بمعرفة الخبير
• الوحدات المبنية التامة	70000		يتم التقويم بمعرفة الخبير
• الأعمال تحت التشطيب	20000		يتم التقويم بمعرفة الخبير
• تشوينات الخامات	75000		يتم التقويم على أساس القيمة السوقية
• المدينون وأوراق القبض	115000		يتم التقويم على أساس الجيد
• شيكات تحت التحصيل	50000		يتم التقويم على أساس الجيد
• البنوك حسابات جارية	50000		يتم التقويم على أساس الجيد
• نقدية بالخزينة	15000		يتم لتقويم على أساس الجرد الفعلى
إجمالى الأموال الزكوية		500000	
♦ يخصم: الالتزامات الحالة المستحقة			
• قسط القرض الحال المستحق	50000		
• دائنون	120000		
• موردون	50000		يتم التقويم على أ ساس القيمة الدفترية والمصروفات .
• دفعات مقدمة	30000		
• أوراق الدفع	90000		
• تسهيلات ائتمانية	50000		
• مصروفات مستحقة	10000		
إجمالى الألتزامات الحالة المستحقة		(400000)	
♦ وعاء الزكاة		100000	
♦ مقدار النصاب ما يعادل 85 جرام من الذهب ولقد بلغ الوعاء النصاب فتحسب الزكاة			بفرض أن سعر الجرام 100 جنيه يكون النصاب (8500 جنيه)
♦ مقدار الزكاة 100.000× 2.5 = 2500 جنيه			
نصيب السهم الواحد من الزكاة = (مقدار الزكاة ÷ عدد الأسهم) = 2500÷ 1000 = 2.5 ج للسهم الواحد			بفرض أن عدد الأسهم 1000 سهم

المصدر : حسين حسين شحاتة , زكاة شركات المقاولات و الاستثمارات , دار التوزيع و النشر الاسلامية.ص25.

المبحث الرابع :حساب زكاة ايجارات العقارات

يقصد بزكاة إيجارات العقارات بأنها قدر معلوم من المال المحصل من تأجير منافعها إلى الغير لأجل معلوم محدد فى عقود الإيجارات، وقد يكون العقار أرضا وقد يكون بناءً أو غير ذلك.

المطلب الاول : اسس و خطوات حساب زكاة ايجارات العقارات

تتمثل أسس وخطوات حساب زكاة إيجارات العقارات على النحو التالى:

1. تحديد بداية ونهاية الحول تطبيقاً لأساس الحولية (السنوية) حسب المناسب لمالك العقار.
2. تحديد وقياس الإيجار الفعلى السنوى المحصل خلال الحول[1].
3. تحديد وقياس المصروفات و النفقات والمدفوعات الفعلية خلال الحول والواجبة الخصم من الإيجار ومن أهمها ما يلى:
   - مصروفات العقار من صيانة وتصليحات وضرائب ونظافة كهرباء ونحو ذلك.
   - نفقات المعيشة الأصلية للمالك إن لم تخصم من قبل من أى إيراد آخر.
   - المدفوعات الأخرى للمالك مثل سداد الديون الفعلية أو ما فى حكم ذلك.
4. قياس وعاء زكاة إيجارات العقارات عن طريق خصم المصروفات والنفقات والمدفوعات المحددة فى بند (3) من إجمالى الإيجار المحدد فى بند (2).
5. قياس نصاب الزكاة وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص ويقارن الوعاء بالنصاب، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.
6. تحديد نسبة الزكاة حسب الرأى الراجح هو 2.5 %.
7. حساب مقدار الزكاة الواجبة بالمعادلة الآتية:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة.

ويوجد فى الصفة التالية نموذج لقائمة حساب زكاة إيجارات العقارات للاسترشاد بها فى التطبيق العملى

[1] **بيت الزكاة، الكويت، " فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة " 1417 هـ / 1997م ، صفحة 129.**

المطلب الثاني : نموذج تطبيقي على قائمة حساب زكاة ايجارات العقارات

- نموذج تطبيقى على قائمة حساب زكاة إيجارات العقارات

قائمة حساب زكاة إيجارات العقارات

عن الحول المنتهى فى **هـ**

البيـــــــــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	إيضـــــاحات
♦ **الايجار الإجمالى السنوى**		**120000**	على أساس المحصل فعلياً
♦ **يخصم: المصاريف والنفقات والمدفوعات فعلاً مثل**			
• أجرة الحراسة.	**2500**		على أساس المحصل فعلياً
• مصاريف الصيانة .	**2000**		
• مصاريف التصليحات .	**2000**		
• استهلاك الكهرباء	**1500**		
• الضرائب والرسوم	**1000**		
• نفقات المعيشة .	**1000**		
• مدفوعات أخرى.			
إجمالى النفقـــــات		(20000)	
♦ **وعاء زكاة .**		100000	
♦ **مقدار النصاب:** ما يعادل 85 جراماً فرضاً 8500 جنيهاً فإذا وصل الوعاء النصاب فتحسب الزكاة			بفرض أن سعر الجرام 100 جنيهاً
♦ **نسبة الزكـــــــاة** قد تكون 2.5% أو 10%			
♦ **حساب مقدار الزكاة**			
• 100000 × 2.5 % = 2500 جنيه			حسب رأي الهيئة الشرعية للزكاة
أو 100000 × 10%= 10000 جنيه			حسب رأي الدكتور القرضاوى

المصدر : حسين حسين شحاتة , زكاة شركات المقاولات و الاستثمارات , دار التوزيع و النشر الاسلامية.ص30.

الخاتمـــــة:

تعاني كثير من الدول الإسلامية من ارتفاع حدة الفقر لديها وانتشار تداعيات الفقر في تلك الدول من بطالة وفساد وتفاوت في توزيع الدخول وعندما يصاحب هذه الأمور ارتفاع عام بالأسعار كالتضخم فإن ذلك يزيد من حدة الفقر فضلاً من ان بعض تلك الدول تعاني من الاحتلال وما صاحبه من تدهور امني داخلي زاد كذلك من حدة الفقر وهذه الأمور المجتمعة جعلت كثير من المسلمين على وتحت عتبة الفقر فالمسلم عندما يكون وضعه الاقتصادي كفافاً فان أي أزمة أو صدمة تجعله يدخل عتبة الفقر وهذا ما جعل نسبة الفقراء تزداد يوميا لكثرة الأزمات والصدمات التي تعاني منها الدول الإسلامية وجميعها تعزو لأسباب إما داخلية أو خارجية وحتى الكوارث الطبيعية لها دور في زيادة حدة الفقر.

القائمين على تلك الدول الإسلامية وضعوا معالجات لتخفيض نسبة الفقر ولكن هذه المعالجات لم تحقق تخفيض حقيقي لتلك النسبة بل العكس ازدادت نسبة الفقراء لان الأصل في وضع المعالجات هو الموافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء وليس الموافقة مع المعالجات التي استنسخت من الغرب فالذي يصلح لغير الأمة الإسلامية لا يصلح لها ولقد أكد ذلك سيدنا الفاروق حينما قال " إن الله أعزكم بالإسلام, فمهما طلبتم العز في غيره أذلكم" فالعزة تكون بإتباع الشريعة الإسلامية ولا عزة بإتباع أي منهج أخر ومن هنا حاولت بعض الدول الاسلامية الرجوع الى المعالجة الشرعية من خلال مؤسسات الزكاة التي ظهرت بتفويض من ولي الامر لتقوم بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها.

الخاتمة العامة

شكرا لله الذي أعاننا على الانتهاء من إعداد هذه المذكرة والتي تناولت أهم قضايا الزكاة المعاصرة والتي تتعلق بالأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، وسواء كانت شركات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو استثمارية أو مالية أو صحية أو تعليمية أو نحو ذلك.

وبفضل الله وهديه قد خلصنا إلى مجموعة من النتائج الهامة التي تمثل الدليل العملي لحساب زكاة الشركات في ظل التطبيق المعاصر، كما تعتبر مرشدا للمحاسبين والمراجعين ولرجال الأعمال والمال لحساب زكاة أموالهم.

ومن أهم هذه النتائج المميزة ما يلي:

* للشركات أصول في الفكر والتراث والنظام المالي والاقتصادي الإسلامي وكان الفضل للتجار المسلمين الذين نقلوها إلى أوربا منذ فجر الإسلام.

* وجوب زكاة المال على الأموال المستثمرة في الشركات، ويطبق عليها الأحكام الزكوية التي تطبق على الشخص الطبيعي، وبصفة خاصة أحكام زكاة النقدين وعروض التجارة والمستغلات والمهن.

* لقد تضمن فقه الزكاة المعايير الشرعية لحساب زكاة الزكاة مثل: معيار الخلطة، وضم الأموال المتجانسة، وتبعية نماء المال لأصله، والشخصية الاعتبارية، والحولية والنصاب.

* يتحمل مقدار الزكاة الشركاء والمساهمون حسب مساهمة كل منهم في رأس المال لأنها عبادة مالية، وقد يفوضون إدارة الشركة بعد حسابها في أن تقوم بسدادها نيابة عنهم خصما من حساباتهم الجارية.

* يقوم المحاسب الزكوي في الشركات بمجموعة من الإجراءات التنفيذية العملية لحساب الزكاة والتي تتمثل في: تحديد ميعاد نهاية الحول وقياس الأموال الزكوية وما يخصم منها من الالتزامات الحالّة المستحقة ليكون

الصافي هو وعاء الزكاة الذي يقارن بالنصاب، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5% ثم تحمل على الشركاء والمساهمين حسب مساهمتهم في رأس المال كما سبق الإيضاح.

* يُعدُّ المحاسب الزكوي في الشركات مجموعة من القوائم والتقارير الزكوية مثل: قائمة حساب الزكاة، والإقرار الزكوي، وحسابات وقوائم صندوق الزكاة.

* لقد تضمن البحث مجموعة من النماذج التطبيقية المستقاة من الحياة العملية على حساب زكاة مال الشركات والتي تعمل في أنشطة مختلفة مثل الشركات التجارية والصناعية والزراعية والمقاولات والمستشفيات والبنوك والمال والخدمية لتكون دليلا ومرشدا في التطبيق العملي.

*كما تضمن البحث مجموعة من المسائل والتساؤلات المعاصرة حول زكاة الشركات والإجابة عليها، منها على سبيل المثال: حكم حساب الزكاة على الشركاء بالعمل، وحكم زكاة الشركات الخاسرة والشركات المختلطة التي فيها غير مسلمين، وحكم زكاة البضاعة الكاسدة والتالفة والمعيبة، وحكم زكاة المال المكتسب من حرام، وحكم إعطاء الزكاة للعاملين الفقراء بالشركات وقضية الزكاة والضرائب.

* يعتبر موضوع زكاة الشركات من الموضوعات المعاصرة الهامة ويجب أن يدرس في جميع الجامعات العربية والإسلامية باعتبارها فريضة وركن من أركان الإسلام وعبادة مالية وتنمية اجتماعية واقتصادية، كما يجب أن تقدم للعالم النموذج المالي الإسلامي الذي يحقق النماء.

نتائج الدراسة:

ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

هم النتائج:

1- إنّ الزكاة تعتبر نظاماً شاملاً للجوانب المختلفة من حياة المسلمين الدينية والاجتماعية والأخلاقية والمالية والسياسية.

2- تسهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي بما تحققه من آثار على الإنفاق والاستثمار والتوزيع، والاستقرار الاقتصادي في المجتمع.

3- تعدّ الزكاة أسلوباً من أساليب توزيع الثروة والدخل معاً، ويراعى في توزيعها معايير مختلفة من شأنها تحقيق العدل والمساواة بين الناس.

4- يجب أن تتولى الدولة مسئولية جباية وإنفاق الزكاة من خلال إنشاء جهاز فني تتوفر فيه الخبرات المختلفة في مجالات الزراعة والتجارة والصناعة والنقد والمال وغيرها، مما لا غنى عنه في تقدير

أموال الزكاة والمستحقين لها، لتسهم بقدر وافٍ في تحقيق التنمية الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي.

التوصيات:

1- عندما يتم استخدام مفهوم صافي رأس المال العامل، نقترح التعديلات التالية:

صافي رأس المال العامل في نهاية السنة:

(+):

الالتزامات طويلة الأجل المستخدمة:

A) لتمويل الأصول الثابتة.

B) لسداد الالتزامات طويلة الأجل أو

C) تخفيض راس مال الأسهم.

(-): الالتزامات طويلة الأجل المستخدمة لتمويل الأصول قصيرة الأجل (عروض التجارة)

(=): رأس المال النامي

2- بالنسبة للديون يُقترح التالي:

أولاً-الديون التجارية التي للمكلف:

1- تجب الزكاة في الديون التي للمزكي كل عام سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون الدين مرجو السداد، وأما الديون غير المرجوة فلا زكاة فيها، ولا مانع شرعاً من وضع مخصصات للديون غير المرجوة يتم خصمها من إجمالي الديون التي للدائن شريطة أن تقدر هذه المخصصات وفقاً لأسس فنية من غير مبالغة فيها.

ب- أن يكون ما يمثله الدين نقداً أو عروض تجارة بالنسبة للدائن، فإن كان يمثل عروض قنية له كأعيان مستصنعة لا ينوي بيعها أو بضائع يقبضها لاستخدامها لا لبيعها أو منافع موصوفة في الذمة أو خدمات فلا زكاة في الدين حينئذ.

ج- إذا اشتمل الدين على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة.

2- تشمل الديون التي تضاف لوعاء الزكاة البنود الآتية في المركز المالي للشركة:

أ- الذمم المدينة (المدينون) التي تمثل نقوداً أو عروض تجارة للشركة.

ب- الودائع الجارية للشركة لدى البنوك.

ج- الإيرادات المستحقة.

د- تمويلات الشركة لعملائها إذا كانت تلك التمويلات تمثل نقوداً أو عروض تجارة لها كالمرابحات وبيوع التقسيط ونحوها.

ثانياً-الديون التجارية التي على المكلف:

1- يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون الدين لتمويل أصل زكوي للمدين، فإن كان لتمويل أصل غير زكوي فلا يحسم.

ب- إذا اشتمل الدين على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة.

2- تشمل الديون التي تحسم من وعاء الزكاة البنود الآتية في المركز المالي للشركة إذا مولت أصولاً زكوية للشركة:

أ- الذمم الدائنة (الدائنون).

ب- المصروفات المستحقة.

ج- الإيرادات المقبوضة مقدماً.

د- القروض والتمويلات قصيرة الأجل.

ه- القروض والتمويلات طويلة الأجل.

3- إذا كانت الأسهم لشركات مختلطة، فيجب التخلص من الإيراد المحرم المتحقق من ذلك الاستثمار، ولا يجوز أن يحتسب مبلغ التخلص من الزكاة الواجبة عن تلك الأسهم.

4- إذا كانت الأسهم لشركات محرمة النشاط فيجب بيعها فوراً والتخلص من جزء من الثمن يعادل نسبة قيمة الموجودات المحرمة في تلك الأسهم إلى إجمالي قيمتها، وإخراج الزكاة عن الموجودات المباحة فيها.

5- الاسترشاد بدليل محاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي والذي يعتبر حصيلة نداوت الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في كيفية احتساب زكاة الشركات الجزائرية.

6- امكانية استفادة هيئة الزكاة الجزائرية من معيار المحاسبة الإندونيسي رقم(109): الزكاة والتبرعات/الصدقات التطوعية وتسهيل المحاسبة عليها.

7- حث الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على دفع زكاتهم إلى هيئة الزكاة الجزائرية، ضمانا لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلا لدورها دينيا وتنمويا واجتماعيا واقتصاديا.

8-تحسين معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية او المحلية إن وجدت المتعلقة بالزكاة، بما تتلاءم مع الفتاوي الشرعية المستجدة الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي، والهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة.

9-تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الاسلام في الجامعات والمعاهد الجزائرية.

10-الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

11-الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصال والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الاسلامية.

12-القيام بعمل العديد من الدراسات المتعلقة بقضايا الزكاة المعاصرة مثل: أُثر تأجيل الدين على زكاة الشركات المساهمة /المصارف الإسلامية في الجزائر، مقارنة بين المعالجة الزكوية والمحاسبية والقانونية للضرائب المؤجلة في الشركات المساهمة، الإفصاح عن نوعية عقود التمويل في المصارف الإسلامية في الجزائر من منظور محاسبة الزكاة، المحاسبة الزكوية للشركات المساهمة القابضة والتابعة في الجزائر، المحاسبة الزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك في شركات التأجير التمويلي في الجزائر، أوجه التكامل والانسجام بين قانون ضريبة الدخل في الجزائر وقانون تنظيم الزكاة الجزائري.....إلخ.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الملاحق

قائمة المراجع

أ/الكتب:

-باللغة العربية:

1. القرآن الكريم
2. أبو يوسف يعقوب ابراهيم: كتاب الخراج المطبعة السلفية القاهرة **1382** ,هـ
3. المليجي , فؤاد السيد , محاسبة الزكاة , مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية , 1979
4. محمد سليمان الأشقر الواضح في أصول الفقه دار النفائس للنشر والتوزيع طبعة 5 عمان الاردن**1997**
5. احمد حسين علي حسين , محاسبة الزكاة , المكتب الجامعي الحديث , اسكندرية , 2006.
6. احمد عبد العزيز المريني , المرشد في احكام الزكاة , منشورات دار السلاسل , الطبعة الاولى , 1984.
7. أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي- دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي- الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2003 م،.
8. بكر بن عبد الله ابو زيد , فتاوى جامعة في زكاة العقار , دار العاصمة للنشر و التوزيع , الرياض , 1420 هـ.
9. بيت الزكاة ,الزكاة المعاصرة, الندوة التاسعة عشر, ابحاث و اعمال , سلطنة عمان من 14 الى 16 ربيع الاول , 1431
10. حسين حسين شحاتة , محاسبة الزكاة , مفهوما و نظاما و تطبيقا , دار التوزيع و النشر الاسلامية ,
11. حسين شحاتة , محاسبة الشركات , سلسلة الفكر الاقتصادي الاسلامي ,كلية التجارة, القاهرة
12. سامي رمضان , محاسبة الزكاة فقها و تطبيقا , 1994 ,
13. صالح عبد الرحمن الزهراني- دراسات في المحاسبة الزكوية ,دار الكتاب الجامعي, 1997.
14. غازي عناية , زكاة و الضريبة , مستورات دار الكتب , مطبوعات الجميلة , الجزائر , 1991.
15. فؤاد فرح الله العمر, نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة , ذات السلاسل الكويت **1984** .
16. كمال خليفة ابو زيد , احمد حسين علي حسين , محاسبة الزكاة , دار الجديدة , اسكندرية , 2002.
17. محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة" ندوة التطبيق المعاصر للزكاة- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - 14 - 16 ديسمبر 1998م.
18. محمد سليمان الأشقر الواضح في أصول الفقه دار النفائس للنشر والتوزيع طبعة 5 عمان الاردن **1997**

19.محمد عبد الحليم عمر , محاسبة الزكاة , دورة تدريبية عن ادارة الزكاة ,جامعة الازهر من 9الى 12 ربيع الثاني , 1422 هـ ,[1]

20.مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي , قراءات في الإقتصاد الإسلامي كلية الإقتصاد و الإدارة جامعة الملك عبد العزيز جدة مركز النشر العلمي **1987** .

21.مسدور فارس , استراتيجية استثمار اموال الزكاة , جامعة البليدة , 2004 .

22.يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , الجزء الاول , الطبعة المؤسسة الوطنية للفنون . المطبعة وحدة الرغاية ,.

23.يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , الجزءالاول , مؤسسة الرسالة , طبعة 22 , 1994.

24.يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , مؤسسة الرسالة , الطبعة ,23, بيروت , 1996.

25.يوسف القرضاوي , فقه الزكاة ,مكتبة رحاب , الجزء الاول , طبعة مصححة و منقحة , الجزائر , 1988.

المجلات:

1. مجلة البحوث الاسلامية , العدد 98 , الاصدار من ذي القعدة الى صفر , 1434 هـ
2. المؤتمر العالمي التاسع الاقتصاد و التمويل الاسلامي , دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي تجربة ديوان الزكاة السودان , اسطنبول , تركيا , 2013.
3. مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف , الجزائر , السنة السابعة , العدد السادس , جمادى الثاني , 1430 هـ , جوان 2009 م.
4. مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف , الجزائر , السنة السابعة , العدد الخامس , جمادى الاول , 1430 هـ , ماي 2009.

المواقع الالكترونية:

1. عبد العزيز بن عبد الله بن باز , مجموع فتاوى و مقالات متنوعة ,موقع ابن باز , www.imambinbaz.org

2. موقع الاسلام الدعوي و الارشادي , شروط وجوب زكاة الانعام: http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=407

3. عبد الله بن محمد الطيار , كيف تزكي اموالك: https://www.islamtoday.net/bohooth/services/printart-86-7942.htm

4. جامعة الايمان , زكاة الاسهم و السندات , جامعة اسلامية خيرية , عضو اتحاد الجامعات العربية , متاح على الخط : http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1341

فهرس

المحتويات

فهرس قائمة الأشكال

01	شروط فرض الزكاة	60
02	الاموال الخاضعة للزكاة	62
03	المعايير المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة	63
04	الهيكل التنظيمي للمديرية(مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف)	77

فهرس قائمة الجداول

01	نموذج تطبيقي على حساب زكاة المستغلات	34
02	نموذج تطبيقي على حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية	35
03	نموذج تطبيقي على حساب الزكاة على النشاط الصناعي	36
04	موظفي مديرية الشؤون الدينية لولاية عين تموشنت	76
05	نموذج تطبيقي ايضاحي على قائمة حساب زكاة تجارة العقارات	80
06	نموذج تطبيقي ايضاحي لقائمة حساب زكاة نشاط المقاولات	83
07	نموذج تطبيقي ايضاحي لقائمة حساب زكاة ايجارات العقارات	85

الفهـرس العـــام

المقدمـــة العـامـة	**أ**
التمهيد	**ب**
أولا: أهمية البحث	**ت**
ثانيا: أهداف البحث	**ت**
ثالثا: مبررات اختيار البحث	**ت**
رابعا: إشكالية البحث	**ث**
خامسا: التساؤلات	**ث**
سادسا: حدود البحث	**ج**
سابعا: فرضيات البحث	**ج**
ثامنا: المنهج المستخدم في البحث	**ح**
تاسعا: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث	**ح**
عاشرا: الصعوبات الملازمة لإنجاز البحث	**خ**
حادي عشر: هيكل البحث	**د**
الفصل الأول: مفهومية الزكاة	**7**
تمهيـــد:	8
المبحث الأول: التعريف الشرعي للزكاة	9
المطلب الأول: المفهوم اللغوي للزكاة	9
المطلب الثاني: الزكاة شرعا	10
المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة	11
المطلب الأول: الشروط العامة للمال التي تجب فبه الزكاة	11
المطلب الثاني: الأموال التي تجب فبها الزكاة	17

المبحث الثالث: الوعاء الزكوي 25
المطلب الأول: تحديد الوعاء الزكوي 25
المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لحساب الوعاء الزكوي 34
المبحث رابع: دور الزكاة 37
المطلب الأول: دور الزكاة في المجال الاقتصادي 37
المطلب الثاني: دور الزكاة في المجال الاجتماعي 39
خاتـــــمـــــة الفـــصل الأول 41
الفصل الثاني: المعاجة المحاسبية للزكاة **42**
تمهيـــد: 43
المبحث الأول: ماهية محاسبة الزكاة 44
المطلب الأول: تعريف محاسبة الزكاة 44
المطلب الثاني: قواعد(أسس) محاسبة الزكاة 46
المبحث الثاني: حصر و تقويم عناصر الموجودات و المطلوبات الزكوية للأنشطة التجارية و الصناعية 48
المطلب الأول: حصر و تقويم عناصر الموجودات الزكوية للأنشطة التجارية و الصناعية 48
المطلب الثاني: حصر و تقويم عناصر المطلوبات الزكوية للأنشطة التجارية و الصناعية 54
المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للزكاة 59
المطلب الأول: الاطار المحاسبي للزكاة 59
المطلب الثاني: الاعتبارات المحاسبية لتحديد 60
المبحث رابع: أثر حقوق الملكية والإيرادات على وعاء الزكاة للأنشطة التجارية و الصناعية 70
المطلب الأول: أثر حقوق الملكية على وعاء الزكاة للأنشطة التجارية والصناعية 70
المطلب الثاني: أثر حقوق الإيرادات على وعاء الزكاة للأنشطة التجارية والصناعية 71
خاتـــــمـــــة الفـــصل الثاني 72

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي	**73**
تمهيـــد:	74
المبحث الأول: لمحة عن مديرية الشؤن الدينية والأوقاف لعين تموشنت	75
المطلب الأول: تعريف مديرية الشؤن الدينية والأوقاف	75
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية وأهدافها	76
المبحث الثاني: حساب زكاة تجارة العقارات	77
المطلب الأول: أسس وخطوات حساب زكاة تجارة العقارات	77
المطلب الثاني: نموذج توضيحي لقائمة حساب زكاة تجارة المقاولات	79
المبحث الثالث: حساب زكاة نشاط مقاولات العقارات	80
المطلب الأول: أسس وخطوات حساب زكاة نشاط مقاولة العقارات	80
المطلب الثاني: نموذج تطبيقي توضيحي لقائمة حساب زكاة نشاط المقاولات	82
المبحث الرابع: حساب زكاة إيجارات العقارات	83
المطلب الأول: أسس وخطوات حساب إيجارات العقارات	83
المطلب الثاني: نموذج تطبيقي توضيحي لقائمة حساب زكاة إيجارات العقار	84
خاتـــــمـــــة الفـــصل الثالث	**85**
الخـاتـمـة العـامـــة	**89**
المراجع	91
فهرس المحتويات	94
1- فهرس قائمة الأشكال	94
2- فهرس قائمة الجداول	95
الفهرس العام	**96**
ملخص المذكرة	**99**

الملخص:

غالبا ما ينظر إلى الزكاة على أنها شريعة تعبدية لا يزيد مداها عن تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي عن طريق التوزيع الاستهلاكي لنسبة من فائض ثروات الأغنياء على الفقراء .بينما تولى هذا البحث إبراز الوظائف الحقيقية للزكاة، حيث يبين أن لكل من جبايتها وتوزيعها أثار ايجابية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية .كما يبين أن هذه الآثار تشمل كل من الاستهلاك والاستثمار والدخل والتوظيف.

الكلمات المفتاحية :الزكاة , الوعاء الزكوي , محاسبة الشركات

Abstract:

Often we see zakat as a rite of Islamic religious, and their devotional range is not greater than the achievement of social solidarity among the Muslim community, through the distribution of the ratio of consumer surplus wealth of the rich to the poor. While the functions of this research highlight the real zakat, which shows that each of the collected and distributed have positive effects on economic development and social development. And it shows that these impact contain both consumption and investment, and income and employment.